معايير تحديد مرتب الموظف العام في الدولة

دراسة فقهية مقارنة بالقانون

إعداد

د. خالد جاسم إبـراهيم الهولي

معايير تحديد مرتب الموظف العام في الدولة
دراسة فقهية مقارنة بالقانون

خالد جاسم إبراهيم الهولي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت

البريد الإلكتروني: Khaled.alholy@ku.edu.kw

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى معايير واضحة المعالم تتحد على إثرها رواتب الموظفين، وأوجه التفاضل بين الموظفين في سلم الرواتب، وقد جرى الباحث في هذا البحث على مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن بين الآراء الفقهية وبعضها وبين الآراء الفقهية والقانونية، معتمدًا على القوانين والأنظمة-ذات الصلة-المعمول بها في دولة الكويت. وقد اعتنت هذه الدراسة ببيان تفصيلي لحقيقة الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية، من خلال بيان استعمال المتقدمين من فقهاء الإسلام لمصطلح الوظيفة، والفرق بينه وبين الاستعمال الحالي، كما اهتمت الدراسة ببيان أنواع الوظائف العامة في الدولة الإسلامية في عصورها السابقة، وأي أنواع تلك الوظائف التي تتفق مع زمننا المعاصر؟! كما أفصحت الدراسة عن طبيعة علاقة الموظف العام بالدولة، وهل العلاقة بين الطرفين عقدية أو لائحية، مبينة أولاً وجهة النظر القانونية، ومن ثم وجهة النظر الشرعية غير غافلة عن أنواع الوظائف. وخلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات والنتائج، ومن أبرز النتائج أن المعيار الأدنى الذي يستحقه الموظف من الراتب هو معيار الكفاية، وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة سلم الرواتب في كل سنتين على الأقل؛ وذلك لئلا يخرج العوض الذي يستحقه الموظف عن حد الكفاية، كما ينبغي على الدولة السعي للوصول بالموظفين إلى معيار التوسعة في الرزق.

الكلمات المفتاحية: معايير، راتب، موظف، الدولة، موظف عام.

Standards of Determination of Public Servant Salary

Juristic Comparative Study

Khalid Jassem Alholi

Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, Faculty of Sharia and Islamic Studie ,Kuwait University, Kuwait.

E-mail: Khaled.alholy@ku.edu.kw

Abstract:

This research aims to reach well-defined standards by which public servant salaries are unified and aspects of differentiation between public servants in the salary scale. In this research, the researcher used a mix of descriptive analytical and comparative methods between the jurisprudential and legal opinions based on relevant laws and regulations applicable in Kuwait. This study concentrated on clarifying, in detail, the nature of the public service in the Islamic Sharia through clarifying former Muslim jurists' usage for the term "Job" and the difference between it and the current usage. The study also concentrated on clarifying the types of public service jobs in the Islamic State in its previous eras and which types of these jobs are consistent with our current time! Moreover, the study displayed the nature of the relationship of the public servant with the state and whether this relationship is contractual or regulatory, indicating firstly the legal point-of-view, then Sharia point-of-view without ignoring the types of jobs. The study also concluded a series of recommendations and results. The most significant results included that the minimum standard that the public servant deserves is the adequacy standard. The study recommends that the Salary Scale should be reviewed each two years so that the compensation deserved to the public servant shall not be out of adequacy limit. The state should endeavor to convey public servants to the standard of expansion of sustenance.

Keywords: Standard, Salary, Servant, State, Public Servant.

المقـدّمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وبعد؛

فإن من طبيعة الإنسان الأثرة، والشح في المال، والميل إلى الدعة والراحة، وقد زادت حدة هذا التوجه في زمننا المعاصر جراء كثرة الملهيات والمغريات التي تروج لها الشركات العملاقة، ومن الشح المطاع الذي أوقدت ناره في زماننا مطالبات موظفي الدولة بزيادة الرواتب حتى إنَّ كل جهة من الجهات تطلب أن يكون لها القدح المعلَّى في العائد المادي، يقابل ذلك ميل إلى الراحة والدعة بحجة أن العقود الجارية مع الدولة هي أجر مقابل عمل، فأدَّى ذلك إلى تفلت من العمل مع المطالبة في الأجر.

ومن ناحية أخرى تجد في جملة ليست بقليلة من الدول تضييقًا على الموظفين الذي يقدمون خدمات للدولة، ينتفع بها جموع غفيرة من العباد الذين يقطنون في تلك البلاد، والمقابل المادي الذي يحصلون عليه لا يكاد يشبع جائعًا أو يسد رمقًا.

ولما كانت نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها تحمل حلاً لكل الإشكالات الحياتية في سائر الأعصار والأمصار كان التفكير في الكتابة في موضوع مرتب الموظف العام، لمحاولة الوصول إلى أحكام الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك الشأن، والمساهمة في بناء الإنسان والأوطان؛ إثراءً للأعمال العامة، وقطعًا لدابر الخلاف والمشاحَّةِ، أو التقليلِ منها، حيث لا يمكن القضاءُ عليها، من هنا كان هذا البحث تحت عنوان:

معايير تحديد مرتب الموظف العام في الدولة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في علاج الوقائع المعاصرة المتعلقة بنزاع موظفي العموم مع الجهات الإدارية من المطالبات المتواصلة في رفع الرواتب، وذلك بالنظر لزيادة الأسعار، كما أنه يهدف إلى الوصول إلى معايير واضحة المعالم تتحد على إثرها رواتب الموظفين وأوجه التفاضل بينها.

مشكلة الدراسة

يمكن إيجاز مشكلة البحث فيما يلي من الأسئلة:

١. ما حقيقة الموظف العام في الفقه الإسلامي، وما طبيعة علاقته بالدولة؟

٢. ما المعايير التي يجب اعتبارها عند تحديد قيمة العوض في الوظائف العامة؟ أو تفضيل بعض العاملين على بعض في قيمة العوض بحسب اختلاف الاشخاص أو بحسب اختلاف الوظائف؟

٣. وما الموقف القانوني من تلك المعايير الشرعية؟

٤. وأخيرًا كيف يمكن المواءمة بين الموقف الشرعي والموقف القانوني فيما تقدم؟

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات شرعية وقانونية سابقة في موضوع الموظف العام، وقليل منها يتحدث عن معايير رواتب الموظف العام، وسيذكر الباحث هنا أبرز الدراسات السابقة:

١. مرتبات القضاة بين القديم والحديث، دراسة مقارنة د/شاكر إسماعيل العبسي-مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنلوجيا، العدد(٣٧) يناير-يونيو (٢٠١٣م)، تناول فيه الباحث مفهوم رزق القاضي، ومنهجية تحديده واستحقاقه للعوض على القضاء، وقد قارن الباحث بين قيمة الرواتب قديمًا وحديثًا.

٢. الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة-د/ مختار عيسى سليمان مصطفى، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية(١٩٩٨م)، وهي رسالة علمية قيمة جدًّا ونافعة في بابها، تحدث فيها الباحث عن حقيقة الموظف العام في الفقه الإسلامي، والقانون، كما تحدث عن حقيقة العلاقة بين الموظف وبين الدولة، ولم تتناول الرسالة موضوع تحديد معيار الراتب.

٣. طبيعة الوظيفة العمومية في الفقه الإسلامي للأستاذ ربوح ياسين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد (١٩) الجزائر، (يونيو ٢٠١٥م)، تعرض البحث إلى ثلاثة عناصر رئيسية: تعريف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، مبادئ الوظيفة العامة، أخلاقيات الموظف العام.

٤. المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للأستاذة/ رشا عبد الرزاق الشمري، تناولت فيه تعريف الموظف العام والوظيفة العامة في الفقه والقانون، وبينت طرق اختيار الموظف العام بين الفقه والقانون، كما وتطرقت إلى أهم حقوق

الموظف العام، وهي دراسة قانونية مزجت فيها أحكام الشريعة الإسلامية.

الجديد في البحث

يمكن القول بعبارة موجزة: إن الباحث لم يقف على من تناول موضوع معايير رواتب الموظفين بالبحث والتحقيق، كما أنه سيقوم بمقارنة تلك المعايير بالقوانين المعمول بها في الكويت، وذلك عمل غير مسبوق.

خطة البحث

يقع البحث في ثلاثة مباحث وتسبق بالمقدمة وفي نهايتها الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ومباحث الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون

وتحته مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الوظيفة العامة والموظف العام في القانون

المطلب الثاني: حقيقة الوظيفة العامة والموظف العام في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: طبيعة علاقة الموظف العام بالدولة بين الفقه الإسلامي والقانون

وتحته مطالبان:

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة في القانون

المطلب الثاني: طبيعة علاقة الموظف بالدولة في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: معايير تحديد المرتبات في الفقه والقانون

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعايير والمرتبات

المطلب الثاني: معايير المرتبات في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: التفاضل في الأرزاق بين موظفي الدولة

المطلب الرابع: معايير الأرزاق في القانون

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

وسيعتمد الباحث في المقارنة بين الفقه والقانون على القوانين والأنظمة-ذات الصلة-المعمول بها في دولة الكويت،

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا لما فيه رضاه، وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول

حقيقة الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون

الوظيفة العامة مصطلح قانوني لم يستعمل عند الفقهاء بذات المعنى، وسيقوم الباحث بتعريف الاصطلاح القانوني، ثم يتحدث عنه في الفقه الإسلامي، وذلك فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول

تعريف الوظيفة العامة والموظف العام في القانون

أولاً: التعريف اللغوي

الوظيفة لغة: أصلها (وظف) وهي تدل على تقدير شيء، فيقال: وظَّفْتُ لَهُ، إذا قدَّرْتُ له كل حين شيئًا من رزق أو طعام[1]. ويطلق على العهد والشَّرْطِ: وظيفة، وتجمع على (وظائف) و(وُظُف)، والتوظيف: تعيين الوظيفة[2]. ويقال أيضًا: له وظيفة من رزق-أي: مقدار معين من الرزق-،

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)، (١٢٢/٦).
أبو الفضل ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ/١٩٩٤م)، (٣٥٨/٩).

(٢) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (صـ٨٦٠).

وعليه كل يوم وظيفة من عمل[1] -أي: عليه عمل يؤديه-.

العامُّ لغة: أصلها (عمم) وهو اسم جمع للعامَّةِ، وهو ضد الخاصة[2]، ويقال: عَمَّ الشيء عمومًا، أي: شمل الجماعة، وهو ضد الخاص[3]، ويقال: عمهم بالعطية أي: شملهم بها[4].

ثانيًا: تعريف المركب اللفظي في الاصطلاح القانوني:

تعددت تعريفات الوظيفة العامة وتباينت وجهات النظر حولها وفقًا للفلسفات القانونية المختلفة[5]، وقد جاء في المادة (١١) من قانون الخدمة

(١) مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الهداية-بيروت، (د.ت)، (٢٤/٤٦٤).

(٢) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٣/١٤٩).

(٣) أبو عبد الله الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية/بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (صـ٣١٨).

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ١١٤١).

(٥) يختلف الاصطلاح القانوني للوظيفة العامة، ففي النظام الأمريكي يعتبر الوظيفة العامة وظيفة مؤقتة ليست دائمة يحق للموظف تركه وقت ما شاء، وله الحق في العودة إليه في أي وقت، فلا يحمل طابع الديمومة.

أما النظام الأوروبي فهو يرى أن الوظيفة العامة هي عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

انظر: الشمري، رشا عبد الرزاق جاسم، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (٢٠١٦م)، (صـ٣٣).

الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، الطبعة =

المدنية تصوير للوظائف العامة على أنها: خدمة تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة[١].

وتعرف الوظيفة العامة في الاصطلاح القانوني هي: كل عمل دائم في أحد المرافق العامة التي تدار بواسطة الدولة، ويتم توليها وفق الشروط والضوابط القانونية المحددة لذلك[٢].

وبناء على ذلك فإن الوظيفة العامة لابد فيها من ضوابط هي كما يلي:

١. الاستمرار والدوام، فلا تنتهي الخدمة إلا بالتقاعد أو نحوه مما يحصل به إنهاء الخدمة، أو بعبارة أخرى: الوظيفة الدائمة أن يؤدي عملاً غير محدد بزمن معين، وهذه نظرية قانونية تقليدية[٣].

٢. العمل يكون في المرافق العامة التي تدار بواسطة الدولة أو أحد

=

الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت (١٩٨٠م/١٤٠٠هـ)، (صـ١٤٦).

(١) عبارة هذه المادة هي بذاتها عبارة الدستور الكويتي مادة(٢٦). انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي، وزارة العدل، الكويت، الطبعة الأولى، (فبراير/٢٠١١م)، (١٩/١).

وانظر أيضًا: قانون الخدمة المدنية المادة (١١) في مجموعة التشريعات الكويتية، (١٧٥/١٠).

(٢) المقاطع، الفارسي، محمد عبد المحسن المقاطع، أحمد حمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق-جامعة الكويت (١٩٩٧م)، (صـ١٧٣). (بتصرف يسير)

(٣) وسيأتي أن القانون المدني الكويتي خالف هذه القاعدة.

انظر: الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، (صـ١٦٥).

المؤسسات التابعة لها.

٣. يتم تولي هذه الوظائف وفقًا لشروط وضوابط قانونية معينة لذلك العمل.

وقد عرفت المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الموظف العام بأنه: كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية، أيًّا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته[١].

وعلى الرغم من هذه النصوص القانونية إلا أن فقهاء القانون يرون أنها ليست تحمل تعريفًا دقيقًا للموظف العام؛ ومن أجل ذلك فإن القضاء والفقه القانوني اجتهد رأيه في تعريف الموظف العام[٢]بأنه: **كل شخص يقوم بالعمل في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر، ويكون قد شغل مركزه بطريق قانوني سليم، سواء بصفة دائمة أو صفة مؤقتة**[٣].

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الخدمة المدنية الكويتي، المادة (٢)، (١٠/١٧٢).

(٢) المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ١٧٦).

(٣) هذا تعريف إدارة الفتوى والتشريع في الكويت للموظف العام.

انظر: مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع في الكويت (يناير١٩٩٠م) إلى (ديسمبر ٢٠٠٢م)، بخصوص الموظف والوظيفة العامة(٢٠٠٧م)، (٥/٦٠).

وانظر أيضًا: المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ١٧٦).

وعرفه القضاء الكويتي بقوله: "الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، وذلك عن طريق شغله منصبًا إداريًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق".

الطبطبائي، عادل طالب، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، وحدة التأليف =

وبناءً على هذا التعريف فإن الموظف العام يشترط له ما يلي[1]:

١. سلامة إجراءات التعيين، فلا بد من صدور قرار بالتعيين وفقًا للأوضاع التي يقررها القانون، فكل وظيفة عامة لا يتولاها إلا وفق شروط وضوابط معينة تقتضيها طبيعة ذلك العمل؛ وهذا يفيد أنه ليس لكل أحد أن يتولى أي وظيفة.

٢. تقاضي مرتبٍ من الخزينة العامة[2]للدولة[3]: ذلك أن الموظف لما كان تابعًا للمرفق العام الذي تديره الدولة بطريق مباشر، أو عن طريق أحد أشخاص القانون العام، فإنه ولابد أن يحصل على راتبه من الميزانية العامة للدولة، أما من يقوم بخدمة تطوعية من دون الحصول على مقابل من الخزانة العامة للدولة فلا يعتبر موظفًا عامًّا، مثل المأذون الشرعي.

٣. التبعية للمرفق العام الذي يدار بواسطة الدولة، سواء كانت الإدارة للدولة مباشرة أو أحد أشخاص القانون العام، أما ما يدار بواسطة

=

والترجمة والنشر، كلية الحقوق-جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، (١٩٩٨م)، (صـ٣٢).

(١) الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، (صـ٣١).

الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، (صـ١٦٥).

(٢) الخزانة العامة للدولة (public treasury) هي ما يصطلح الفقهاء على تسميته بـ(بيت مال المسلمين)، ويقصد بها: الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من نقود وعروض وأراضٍ وغيرها.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (بيت المال)، (٨/٢٤٤)

(٣) المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ١٧٨).

التزام المرافق العامة فإنه لا يعتبر موظفًا عامًّا.

وحتى يصدق وصف الموظف العام على العامل في المرفق لابد أن يتوفر في المرفق ما يلي من الصفات[١]:

أ. تحقيق المصلحة العامة من سد حاجيات عامة، أو تقديم خدمات عامة كنشر العدالة وحفظ الأمن العام.

ب. يجب ألاَّ يكون القصد من المرفق بالدرجة الأولى تحقيق الربح المادي، وإنما تحقيق النفع العام.

ت. خضوع المرفق لقانون يخص الدولة، يختلف عن ذلك القانون الذي تدار به المؤسسات والشركات الخاصة.

والجدير بالذكر أن القانون الكويتي لم يشترط في الموظف العام صفة الديمومة في العمل، فمن يُلْزَم بالخدمة العسكرية في فترات معينة من السنة يدخل في إطار الموظف العام، وفقًا لمنصوص لمادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية[٢].

---

(١) د/مباركة، بدري مباركة، محاضرات في الموظف العام والوظيفة العامة، من مطبوعات جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، كلية الحقوق والسياسة، الجزائر، (٢٠١٤/٢٠١٥م)، (صـ٣٣).

(٢) هذه المسألة محل خلاف بين فقهاء القانون، فما تبنته قرارات الفتوى والتشريع تخالف ما نطقت به الأحكام القضائية.

انظر في ذلك: الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، (صـ٣١).

الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، (صـ١٦٥).

=

إذا تصورنا حقيقة الوظيفة العامة والموظف العام قانونًا، فإن ذلك يجرنا إلى بيان حقيقة الموظف العام والوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، وذلك في المطلب التالي.

=

(٢) نصت المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الكويتي: "الوظائف إما دائمة وإما مؤقتة..." المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ١٧٨).

المطلب الثاني

حقيقة الوظيفة العامة والموظف العام في الفقه الإسلامي

لم يرد في نصوص الكتاب والسنة تسمية الموظف العام -كما تقدم-، إلا إنه ورد معناه في نص الكتاب وفي عدة نصوص من السنة النبوية، كما ورد ذكر لفظ "الوظيفة" في نصوص الفقهاء على معان متعددة، وبيان ذلك فيما يلي:

مرادفات الوظيفة في لسان الشرع

في القرآن الكريم قال الله عَزَّوَجَلَّ:"**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" [التوبة:٦٠].

والمراد بـ:"**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**": الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك...فيدفع لهم الإمام أجرة معلومة بقدر عملهم(١).

قال الإمام الشافعي: "والعاملون عليها: من ولاه الوالي قبضها، وقسمها، من أهلها كان أو غيرهم، ممن أعان الوالي على جمعها وقبضها، من العرفاء ومن لا غنى للوالي عنه...."(٢).

(١) انظر في ذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧٧/٨).
القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (٤٤٢/١). برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٣٩٢/٢). وانظر أيضًا: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (٢٦٢/٢).
(٢) الإمام الشافعي، الأم، (٩١/٢).

فظاهر من هذا التوضيح للفظ "**الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**" أن المقصود بهم[1]: من وظيفتهم تتبع أموال الأغنياء وجلب الزكاة منهم لبيت المال، ويدخل في ذلك: من يقوم بحفظ أموال الزكاة وتخزينها، وحسابها عند وصولها لبيت المال، كما ويدخل فيهم: من يقوم بقسمتها على الفقراء إما بتتبع أحوال الفقراء وسبرها حتى يصل المال على وجهه إليهم، أو بنقل المال من بيت المال إليهم، أو حسابه وقسمته بين الفقراء، حتى يستوعب الفقراء، أو يستوعب أهل الزكاة[2].

وبعبارة أخرى: هم موظفون تابعون لمؤسسات الدولة، عملهم يختص في جانب الأموال الزكوية.

---

(١) انظر في ذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/٥٧٩).

وانظر أيضًا: الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، (٢/١٥٣١).

(٢) الاتفاق قائم بين الفقهاء على استحقاق هذا الصنف لجزء من الزكاة. انظر في ذلك:

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ /١٩٨٦م)، (٢/٤٤).

عليش المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت:١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (٢/٨٦).

البغوي الفراء، الحسين بن مسعود بن محمد (ت:٥١٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٥/١٩١).

برهان الدين مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٢/٤٠٥).

ولذلك نظير في السنة النبوية وهو لفظ "العامل"، وجمعهم "عُمَّال"، فإذا طلب منه القيام بعمل من الأعمال يقال: "استعمل"، وقد وردت هذه الألفاظ في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "**مَا بَالُ الْعَامِلِ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ**...."[(١)].

وعند الإمام أحمد عن أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: "**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**"[(٢)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه، تحقيق: د/مصطفى البغا، دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى:(١٤٢٢هـ/١٩٩٢م)، كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، برقم(٦٦٣٦)، (٨/١٣٠).

الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، الجامع المسند الصحيح، دار الجيل-بيروت، مصورة عن الطبعة التركية (١٣٩٤هـ)، كتاب: الإيمان باب: تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٢)، (٦/١١).

(٢) رواه أحمد والبزار وصححه الألباني.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة/دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، برقم(٢٣٠٦١)، (٣٩/١٤).

=

ومعنى "استعمل" في الحديث أي: جعله عاملاً على الصدقة، وساعيًا في أخذها[1]، فهو من العاملين الذي سبق تعداد أصنافهم، كما أن لفظ "**العمَّال**" هنا يشمل السلطان ونوابه من أهل الولايات وغيرهم[2]، ممن يعمل لمصلحة الدولة.

يؤكد هذا المعنى حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**[3]"[4].

=

أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي(ت:٢٩٢هـ)، البحر الزخار المعروف باسم مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م)، برقم (٣٧٢٣)، (١٧٢/٩).

الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، برقم (٢٦٢٢)، (٢٤٦/٨).

(١) الملا قاري، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد الهروي (ت:١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (١٢٦٩/٤).

(٢) البنا الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن (ت:١٢٧٨هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (د.ت)، (٨٦/٩).

(٣) الغلول هو الخيانة في الغنيمة، وفي مال الفيء.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي، (ت:١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (١١٥/٨).

(٤) رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه الألباني.

=

ومعنى استعملناه: جعلناه عاملاً على عمل من أعمال الولاية والإمارة، وقوله: (**عَلَى عَمَلٍ**) نكرة في سياق الشرط، فهي تعم سائر صنوف الأعمال سواء كانت جمع الصدقات أو الولايات أو غيرها[1].

وهذا يفيد أن كلمة(استعملناه)، وكلمة (عمل)، يقصد بها الوظائف العامة للدولة، وهو المقصود هنا.

ومن استعمالها في السنة النبوية ما رواه الإمام أحمد من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا**...."[2]، ومعنى: "**وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ**" القدر الواجب

=

أبوداود السجستاني، سليمان بن الأشعث(ت:٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة/دمشق، الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: أرزاق العمال، برقم (٢٩٤٣)، (٥٦٥/٤).

أبو بكر ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري (ت:٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د/محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، كتاب الزكاة، باب: فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقًا معلومًا، برقم (٢٣٦٩)، (٧٠/٤).

الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، برقم (٦٠٢٣)، (١٠٤١/٢)

(١) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١١٥/٨).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وضعفه الألباني.

الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت:٢٤١هـ)، المسند، دارالمنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، برقم(٥٨٠٦)، (١٢٣٦/٣).

الألباني، إرواء الغليل، برقم(٩٦)، (١٣٤/١).

منه[1].

الوظيفة عند الفقهاء

ذكر فقهاء المسلمين لفظ الوظيفة على عدة معان، ومن ذلك[2]:

أولاً: أُطلِقَت الوظيفة على المال الذي يؤخذ بشكل منتظم ودوري على من وجب عليه، كإطلاقهم على الواجب في الذمة بسبب التمكين من زراعة الأرض خراج الوظيفة[3]، وإطلاقهم للوظيفة على المقدار الواجب من النفقة[4]؛ لأنه يجب بصفة دورية.

ثانيًا: إطلاقهم "الوظيفة" على الضريبة التي تفرض على الأغنياء حين الحاجة، قال الشاطبي: "فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال"[5].

---

(١) نور الدين السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي(ت:١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الفكر، الطبعة الثانية، (د.ت)، (١/١٦٣).

(٢) مصطفى، مختار عيسى سليمان، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، (١٩٩٨م)، (صـ١١).

(٣) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي/بيروت، (د.ت)، (١/٦٦٦).

(٤) أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت:٦٢٣هـ)، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (١٠/٥٢).

(٥) الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، الاعتصام،

ثالثًا: أطلقت الوظيفة على المال الذي يبذل للعامل بصفة دورية منتظمة، كقول بعض فقهاء الحنفية الوظائف هي: ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق[1].

رابعًا: أطلقت الوظيفة على ما أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ من الواجبات، كقولهم: الحج وظيفة العمر[2]، والصلاة وظيفة الوقت[3]، وهذا مأخوذ من النص النبوي المتقدم.

خامسًا: أطلقت على العمل الدائم المستمر، كقولهم: "إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق

=

تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (١٢١/٢).

وانظر أيضًا: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ)، الغياثي المسمى غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق، خليل المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ)، (صـ١٢٨).

(١) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي(ت:٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ت)، (٢٩٥/١).

وانظر أيضًا: الصاوي، أحمد بن محمد المالكي(ت:١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، صححه: الشيخ أحمد سعد علي وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي/دمشق، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، (٣١٣/٢).

(٢) شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣٨٤/١).

(٣) بهاء الدين البغدادي، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي(ت:٩٠٠هـ)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، دراسة وتحقيق: د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (٥١٠/١).

بالإمامة"[1]، ومرادهم أن صاحب الوظيفة وهو الإمام الراتب يقوم بإمامة الصلاة[2]؛ لأنه نصب لهذا الغرض.

وقال الإمام النووي: "وظيفة المتولي للوقف: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول..."[3].

ونحوه قول الحنابلة: "إمامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإمامة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم..."[4].

ومثل ذلك قول ابن القيم: "...صاحب الديوان[5] وظيفته: أن يكتب

(١) الشرنبلالي، حسن بن عمار المصري الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، (صـ١١٤).

(٢) الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت:١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (صـ٢٩٩).

(٣) الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، (٣٤٨/٥).

(٤) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي(١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، (٢٣٢/١).

(٥) الديوان: هو الموضع الذي تحفظ فيه ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته.
وصاحب الديوان هو المكلف بالتدوين في الصحف، فيدون أهل العطية وأهل الزكاة، ويدون فيه الجند الذين يستحقون الرزق من بيت المال.
=

المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف وظيفته: إخبار ولي الأمر بالأحوال..."[1].

فالوظيفة هنا بمعنى: العمل الدائم المستمر، وهو المراد في هذا البحث.

وبناءً عليه يمكن تعريف الوظيفة العامة في الاصطلاح الشرعي بأنها: **خدمة عامة مشروعة تديرها الدولة، يُكلَّفُ بها شخصٌ طبيعيٌّ أهلٌ لذلك العمل، وذلك على سبيل الدوام والاستقرار، بمقابل مادي معلوم**[2].

أما الموظف العام فيمكن تعريفه بأنه: **شخص طبيعي أهل للعمل تكلفه الدولة بواسطة أحد أجهزتها الإدارية للقيام بخدمة عامة مشروعة، تديرها الدولة مباشرة أو بواسطة أحد مؤسساتها، بمقابل معلوم تكفله الدولة.**

ويمكن توضيح التعريف بما يلي

(**خدمة عامة مشروعة**): أي أنه عمل يرنو لتحقيق منفعة عامة، سواء كانت تتصل مباشرة للمنتفع كالوظائف الخدمية مثل جمع الصدقات

=

أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الثانية، (د.ت)، (صـ٢٩٧). ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣٦٩/٥).

وانظر التعريف اللغوي: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ١١٩٧).

(١) شمس الدين ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (صـ١٩٩).

(٢) عرفه بعض الباحثين بتعريف قريب من هذا.

انظر: مصطفى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (صـ١٣).

وتفريقها، أو الانتفاع فيها بشكل غير مباشر، كما هو الشأن في المؤسسات الاستثمارية التي تديرها الدولة، كما أنها موصوفة بالمشروعية؛ لأنه لا يجوز لها الخروج عما هو مشروع في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

(**تديرها الدولة**): فلو كانت الخدمة العامة تدار بواسطة مؤسسات خاصة لم يعتبر العامل فيها موظفًا عامًّا، ويستوي الأمر أن تديرها الدولة بواسطة مؤسسة وزارية كوزارة التعليم مثلاً، أو مؤسسة أخرى مملوكة للدولة، كمؤسسات القطاع النفطي.

(**يُكلَّفُ بها شخصٌ طبيعيٌّ أهلٌ لذلك العمل**): يقابل الشخص الطبيعي الشخصية الاعتبارية، كالمؤسسات التي تكلف بإدارة بعض مرافق الدولة، فإنها لا تعتبر موظفًا عامًّا، مثلما يعتبر العامل فيها ليس موظفًا عامًّا.

(**على سبيل الدوام والاستقرار**): أي أن الخدمة يحتاج إليها باستمرار، فالمؤسسة التي تقدمها طبيعتها الاستمرار، بخلاف لو ما كلفت الدولة من يقوم بنقل ما يحتاج إلى نقله، فإنها مهمة تنتهي بانتهاء العمل المكلف يه صاحبه، فهو لا يوصف بالاستمرار.

(**بمقابل معلوم تكفله الدولة**): أي أن العمل لا يكون من باب التبرع، وإنما يكون له مقابل تبذله الدولة، كرواتب القضاة والعسكريين ونحوهم، أما من يقوم بالعمل العام على سبيل التطوع فلا يسمى موظفًا عامًّا.

إذا ثبت هذا فإن الذي يحتاج إلى إجابة في هذا المبحث هو: ما طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة؟

هذا ما سيجيب عنه الباحث في المطلب التالي.

المبحث الثاني

طبيعة علاقة الموظف العام بالدولة بين الفقه الإسلامي والقانون

سنتناول طبيعة العلاقة في القانون ثم بعد ذلك نذكر طبيعة العلاقة في الفقه الإسلامي، وذلك تحت المطلبين التاليين:

المطلب الأول

طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة في القانون

النظرة القانونية لطبيعة العلاقة بين الموظف والدولة أخذت اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن العلاقة بين الموظف والجهة الحكومية هي علاقة تعاقدية، يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[1].

وبناءً عليه: فإن علاقة الموظف على عمل مادي بدني كالتطبيب ونحوه هي علاقة إجارة أشخاص، بينما العمل الذهني القانوني-مثلاً-هو عقد وكالة، وهكذا كل عقد يكيف بحسبه[2].

الاتجاه الثاني: إن العلاقة بين الموظف والجهة الحكومية هي علاقة

(١) حسن، الدكتور عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر/ القاهرة (١٩٦٩م)، (صـ٢٠٦).
الطبطبائي، الوسيط في القانون الإداري، (صـ٣٨).
المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ١٩٥)
الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة الجديد، (صـ١٧٥).
الشمري، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة والقانون، (صـ٣٣).
(٢) المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ١٩٥).

تنظيمية لائحية، تحكمها القواعد القانونية المتصلة بتنظيم الوظائف العامة[١].

ويترتب على ذلك أن يكون التعيين فيها بالإرادة المنفردة، بأن تكون الإدارة هي من تتخذ قراراً بالتعيين، بينما ترك العمل لا يكون إلا بقبول السلطة طلب الاستقالة أو نحو ذلك[٢].

كما أن الموظف يخضع لقواعد معدة سلفًا، بقطع النظر عن مبدأ التراضي، ويحق للسلطة الإدارية تعديل الأحكام الوظيفية[٣]، وبعبارة أخرى: يعتبر التعيين في وظيفة عامة إنما هو استدعاء للعمل، وليس هو إنشاء لعمل جديد[٤].

ويستشكل أصحاب هذا التوجه القانوني على التوجه الأول عدة إشكالات:

الأول: أنه يقيد الجهة الحكومية عن تطوير المرفق؛ إذ لا يمكنها تعديل المهام أو إلغائها في جهة من الجهات التابعة لها؛ لوجود عقد لازم بينها وبين الموظف.

(١) الطبطبائي، الوسيط في القانون الإداري، (صـ٣٨).
المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ١٩٥).
الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة الجديد، (صـ١٧٥).
الشمري، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة والقانون، (صـ٣٣).
(٢) المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ٢٠٠).
(٣) الطبطبائي، الوسيط في القانون الإداري، (صـ٣٨).
(٤) حشيش، دراسات في الوظيفة العامة، (صـ٥٨).

الثاني: إن العمل الجاري بين الناس اليوم يعارض نظرية العقد شكلاً وموضوعًا:

أما الاعتراض الشكلي الوارد عليه فهو: إن العقد بين الجهتين لا يتضمن مفاوضات ولا مساومات، بل إن ذلك لا وجود له أصلاً في هذه العقود، وإلا للزم منه تفاوت الأجور والمزايا الوظيفة الممنوحة للعاملين بحسب تفاوت قوة المفاوضات ومهارة العامل، ومثل ذلك غير حاصل(١).

أما الاعتراض الموضوعي فهو: يلزم منه لو كان عقدًا كسائر العقود ألا يمكن للإدارة تعديل العقد بالإرادة المنفردة ولو كان ذلك في مصلحة المرفق العام، وهو غير متحقق، بل إن تحققه يسبب تعطل المرفق العام عن أداء منافعه العامة بسبب المصالح الخاصة للعاملين في هذا المرفق(٢).

والجدير بالذكر أن القانون الكويتي تبنى نظرية المزج بين النظريتين، مع ترجيح النظرية التنظيمية؛ نظرًا لتحقيقها الصالح العام(٣).

رأي الباحث في الآراء القانونية

من خلال التأمل في الآراء القانونية يمكن ملاحظة ما يلي:

(١) د/حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، (صـ٢٠٧).

(٢) المقاطع، الفارسي، القانون الإداري الكويتي، (صـ١٩٥).

(٣) المقاطع، القانون الإداري، (صـ٢٠٤).

جاء في المادة (١٥): "يكون التعيين بقرار من السلطة المختصة، أو بطريق التعاقد".

فالتعيين بقرار من السلطة هو النظرية التنظيمية، والتعيين بطريق التعاقد هو النظرية التعاقدية، وذلك يكون في نطاق معين.

أولاً: إن الاتجاه الأول لم يجانب الصواب حين تبنى مبدأ العلاقة التعاقدية بين الطرفين، لكن يلاحظ عليه أن تكييف العقد على الإجارة تارة، أو على الوكالة تارة أخرى يؤدي إلى إخلال بمبدأ العدالة بين الموظفين في الدولة.

ووجه هذا الإخلال: أن كل موظف من موظفي الدولة يقوم بخدمة لتحقيق مصلحة عامة، فجعل أحد صنوف العلاقة التعاقدية قابلاً للإلغاء -كما في عقد الوكالة وهو عقد جائز-وصنوف أخرى غير قابلة للإلغاء-كما في عقد الإجارة وهو عقد لازم-يؤول إلى جواز التخلي عن التعاقد مع الموظف القانوني، ومنع التخلي عن التعاقد عن الموظف الطبيب-مثلاً-.

ثانيًا: التوجه الثاني الذي يتبنى القول بأن العلاقة تنظيمية ليست تعاقدية يحمل اضطرابًا؛ لأن العقد عبارة عن: **ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين، بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في محله**[1].

وهذا بعينه ما تم بين الجهة الإدارية من جهة، والموظف من جهة

(١) سلام، الأستاذ محمد سلامة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، طبع في المملكة المغربية بأمر من جلالة الملك الحسن الثاني، الطبعة الأولى (١٩٩٤م/١٤١٤هـ)، (صـ١٠).

وانظر أيضًا: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٢)، وما بعدها، (صـ٢٩).

الزحيلي، وهبة مصطفى(ت:١٤٣٧هـ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته،دار الفكر/دمشق، الطبعة الرَّابعة (١٩٩٤م/١٤١٤هـ)، (٤/٢٩٨١).

قلعجي، محمد رواس(ت:١٤٣٥هـ)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (صـ٣١٧).

أخرى، وبمكن تأكيد ذلك بما يلي:

أ. الموظف لا يمكنه استلام عمله إلا بصدور قرار من الجهة الإدارية المختصة، وفي حال عدم تنفيذه لهذا القرار خلال شهر من إصداره يعتبر قرارًا لاغياً[1].

وهذا بعينه الإيجاب والقبول، إذ الدولة تقوم بالإعلان عن حاجتها للوظيفة وهو الإيجاب، والموظف يتقدم بطلب الحصول عليها وهو القبول، ثم تستكمل بقية إجراءات من يقع عليه الاختيار، ويقوم بالتوقيع على الأوراق الخاصة بالوظيفة واستلام العمل وتحمل المسئولية.

ب. تحمل الموظف لمسئولياته مقابل راتب يحصل عليه من الدولة، ومعنى ذلك أن العلاقة مبناها على عمل من جهة، وعوض من جهة أخرى، وهو يؤكد مبدأ التعاقد؛ إذ لا يستحق الموظف عوضًا دون عمل.

ومما يؤكد تعاقدية العلاقة مبدأ تعاقدية العلاقة بين الطرفين، إذ هي متضمنة لمبدأ المعاوضة، فمن لم يبذل عملاً للمصلحةِ العامةِ لا يستحق عوضًا.

ج. الموظف يستحق المحاسبة والعقوبة حال تخلفه عن الحضور إلى مقر

(١) جاء في المادة(١٢) من نظام الخدمة المدنية:" يبلغ الموظف بصورة من القرار الصادر بتعيينه، فإذا لم يتسلم العمل خلال شهر من تاريخ إبلاغه بصورة القرار، ولم يتقدم خلال هذه المدة بعذر تقبله الجهة الحكومية اعتبر القرار كأن لم يكن" مجموعة التشريعات الكويتية، نظام الخدمة المدنية، (١٩٦/١٠).

عمله[1]، وقد تصل إلى إنهاء الخدمات، الذي هو بعبارة أدق إنهاء التعاقد؛ وسبب إنهاء التعاقد هو عدم بذل الموظف للعمل الذي لأجله تم إعطاؤه الراتب وتم التعاقد معه عليه، وهذا يعني أن المسألة مبناها على المعاوضة والتراضي، وهذا بعينه حقيقة التعاقد.

د. إذا علم أن محل العقد هو المنفعة التي يقدمها الموظف للدولة-أيًّا كان نوعها-سواء كانت تعليمية أو تطبيبية، أو كان عملاً إداريًّا قانونيًا، بما في ذلك عمل القاضي ومعاونيه، فإن مما يؤكد العلاقة التعاقدية أنه حين انتهاء المصلحة من بقاء المؤسسة التابعة للدولة، فإن الدولة تقوم بإغلاقها، أو العهد بإدارتها للقطاع الخاص، وحينئذ تنتهي العلاقة بالموظف؛ لأن محل العقد حينئذ لم يعد موجودًا، ما يلزم منه بالضرورة إنهاء العلاقة بين الطرفين، وعدم استحقاق الموظف للعوض عن الفترة التي لن يعمل فيها في قادم الأيام، وهذا يؤكد مبدأ العقدية.

ثالثاً: قيام العلاقة على مبدأ الإذعان لا يعني خروجها عن مبدأ التعاقد[2]؛ لأن العلاقة هنا قائمة على التراضي، وإن كانت الشروط مطبوعة

(١) المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية: "إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن...يحرم الموظف من مرتبه عن مدة انقطاعه ".

انظر أيضًا: بهبهاني، المستشارة سلوى فيصل، النظام الوظيفي في ظل قانون ونظام الخدمة المدنية، الطبعة الأولى(٢٠١٦م/١٤٣٨هـ)، (صـ٩٢).

الحلو، القانون الإداري الكويتي، (صـ٢٤٦)

(٢) يعرف عقد الإذعان بأنه: علاقة بين طرفين تقوم على القبول من أحد الطرفين لكافة بنود العقد دون القدرة على تغيير شيء منها أو الإضافة عليها. ويمثل لهذا بعقود النقل في

مكتوبة ولا يملك المتعاقد تعديلها، إلا أنه يملك عدم الدخول فيها أصلاً، فأفاد ذلك قيامها على مبدأ التراضي ولو كانت بطريق الإذعان.

رابعًا: القول بأن العلاقة التعاقدية تقتضي عدم إمكانية تعديلها بالإرادة المنفردة صحيح، لكنه لا يحمل على إطلاقه؛ لأن التعديل حين يكون للمصلحة العامة فهو مقدم على المبدأ التعاقدي، كما في مبدأ نزع الملكية للمصلحة العامة، وكما في بيع مال المفلس لمصلحة الغرماء، ومثل ذلك معروف مشهور في الفقه الإسلامي والقانون.

خامسًا: إذا تبين أن العلاقة تعاقدية فإن قواعد الفقه الإسلامي تأبى القول بأنها عقد إجارة أشخاص؛ وذلك لما يلي:

١. الإجارة لا تخلو إما أن يكون إجارة على عمل، أو إجارة على مدة، ولا يجوز الجمع بينهما لتجعل إجارة على عمل ومدة؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر، فقد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، وقد تنقضي المدة ولم يفرغ من العمل[1].

=

الطائرات والقطارات والعقود مع شركات المياه والكهرباء ونحو ذلك، وبعض القانونيين يسميه عقد انضمام.

وقد وقع خلاف بين القانونيين في اعتبار الإذعان من العقود الحقيقة أو أنه عقد غير حقيقي بل هو مركز قانوني منظم.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية الجديدة (١٩٩٨م)، (١/٢٧٩).

(١) انظر: شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة(ت:١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (٥/٢٨١).

=

والمتأمل في الموظف العام يجد أنه لو أنهى العمل المُناط به قبل المدة المقررة وتخلف عن الحضور إلى مقر العمل في باقي المدة لكان مستحقًّا للمساءلة والعقوبة الإدارية التي قد تفضي إلى الخصم من الراتب، ولو أنه كلف بعمل في زمن فلم ينهه في خلال ذلك الزمن كان مستحقًّا للمساءلة والعقوبة أيضًا، وفي الصورتين ليس له الحق في تظلم أو مطالبة، وذلك منصوص نظام الخدمة المدنية[1].

كما لا يمكن أن يقال إنه عقد إجارة على مدة؛ لأن المدة غير محددة، فالمصلحة من بقاء الدائرة أو الوزارة التي يعمل بها الموظف قد تتغير، وتقوم الدولة-كما تقدم-بإنهاء التعاقد دون إخطار مسبق، ما يؤكد عدم وجود مدة معينة للتعاقد، وبناءً على ذلك فإن القول بأنه عقد إجارة لا يصح في قول عامة الفقهاء[2].

قال في بدائع الصنائع: "ولو استأجر إنسانًا ليبيع له ويشتري ولم يبين المدة لم يجز؛ لجهالة قدر منفعة البيع والشراء، ولو بين المدة بأن استأجره

=

موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢٥٣/٥).

(١) تقدم ذكر ذلك قريبًا، وانظر نص المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية.

بهبهاني، النظام الوظيفي في ظل قانون ونظام الخدمة المدنية، (صـ٩٢).

(٢) انظر: الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله (ت:١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية (د.ت.)، (١١/٧).

أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي، (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٤١٤/٧).

منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/٤).

شهرًا ليبيع له ويشتري جاز؛ لأن قدر المنفعة صار معلومًا ببيان المدة"[1].

٢. يجوز إنهاء خدمة الموظف العام بالإرادة المنفردة، وهذا يخالف مبادئ عقد الإجارة، فهو عقد لازم، لا جائز، والشأن في العقد اللازم ألا يجوز فسخه بالإرادة المنفردة[2].

٣. يجيز القانون تكليف الموظف-بالإضافة إلى عمله في الأوقات المحددة-العمل في غير الأوقات الرسمية، في حال اقتضت مصلحة العمل[3]، وهذا يعني أن العمل سيكون في وقت آخر غير الأوقات المتعارف عليها والمنصوص عليها.

وبعبارة أخرى: إن الجهة الإدارية قد خرجت عن نطاق الإجارة بإضافة أوقات غير متفق عليها في العقد، وتلك الأوقات مما يتفق على عدم العلم

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤/١٨٤).

(٢) تنص المادة (٧١) على أن من طرق إنهاء خدمة الموظف الإحالة إلى التعاقد.
وجاء في الأحكام القضائية: "إن المشرع اعتبر إحالة الموظف للتقاعد طريقًا من طرق إنهاء خدمته" ونص الحكم أيضًا: "ولم يقيد القانون سلطة الإدارة إلا بشرط واحد، هو أن يكون مستحقًا لمعاش تقاعدي...".
انظر: جريدة الجريدة، العدد(٢٩٧٨) الصادر في (٨/مارس/٢٠١٦م)، (صـ١٠).
والفرق بين إنهاء خدمة الموظف وما تقدم ذكره من تعديل أو إغلاق المؤسسة للمصلحة العامة أن الإلغاء فيما تقدم يشمل الدائرة بجميع من فيها، أما في هذه الصورة فهي تخصُّ موظفًا بعينه.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية.
انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء العاشر، (صـ١٧٩).

بها، فلو كان العقد إجارة فهو مشوب بالغرر، وذلك يمنع صحته.

٤. عقد الإجارة يقتضي أن يكون العمل مقابل أجر، وهو يفيد أن الأيام التي لا يعمل فيها الأجير لا يستحق الأجرة عليها، ويستثني بعض علماء الفقه الإسلامي أوقات الصلوات الخمس، والجمع وما تعلقت به الواجبات الدينية[١]، وكذلك ما جرى به العرف، كالإجازات الأسبوعية والطارئة والدورية[٢].

غير أن الذي يشكل عليه أن الموظف قد يمنح إجازة طويلة بمرتب كامل للقيام بنشاط لا علاقة له بالمرفق العام وعمله فيه، كتأدية أعمال فنية معينة، أو القيام بمهام عملية أو رياضية محددة، أو نحو ذلك[٣].

وظاهر أن الموظف في هذه الصورة لم يقم بأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصات الوظيفة التي يستحق عليه العوض، إلا أن النظام المدني ينص على استحقاقه لكامل العوض، ومثل ذلك ينافي عقد الإجارة المبنية على المعاوضة[٤].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، (٢٨٢/٥).

(٢) قد يقال: إن هذا النوع من الإجازات لا يخل بمبدأ المعاوضة؛ لأنها عرف، والمتقرر في الفقه الإسلامي: "المعروف كالمشروط"؛ ولأنها من الساعات التي يستعيد فيها الموظف نشاطه، ليقوم بعدها بأعبائه الوظيفية بنشاط ومثابرة، فهي من مصلحة التعاقد.

(٣) انظر: نص المادة(٤٦) من نظام الخدمة المدنية.

(٤) جاء في المادة (٣٥) من نظام الخدمة المدنية: الإجازات التي يجوز منحها للموظف هي: ١-إجازة طارئة.٢-إجازة دورية.٣-إجازات خاصة بمرتب كامل....". وفي المادة (٣٦): "يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب طارئ لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدمًا =

٥. يعطي القانون الحق للجهة الإدارية في نقل الموظف إلى جهة أخرى غير الجهة التي يعمل فيها، بشرط أن تكون الوظيفة شاغرة، ومن ذات الدرجة الوظيفية، على أن يكون القرار صادرًا من السلطة المختصة[١].

وهذا يعني أن الوظيفة التي عين فيها الموظف أول مرة ليست حقًّا مكتسبًا، وإنما يجوز نقله إلى وظيفة أخرى-بالشرط المتقدم-، وليس له حق الاعتراض[٢].

ونتيجة ذلك كله: إن عقد الإجارة هنا قد اختل فيه أحد أهم أركانه وهو التراضي؛ لأن أحد أطراف العقد-وهو الدولة-قد قام بتغيير ما تعاقد عليه الموظف بالإرادة المنفردة، دون حق للموظف برفض هذا التعديل، ولا يمكن أن يقال: إن الموظف قد وافق على النقل حين إبرام العقد؛ لأنه يتضمن غررًا.

سادسًا: لا يمكن القول إن العقد هنا عقد وكالة بأجر أو عوض، لأنه لو قيل به وقد نص المتعاقدان على الإجارة في العقد، فإنه يتحول إلى عقد إجارة على مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] .....

=

للتصريح له بالغياب....".

(١) انظر: المادة(٣١) من نظام الخدمة المدنية.

(٢) انظر: الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، (صـ٢٨٦).

(٣) علاء الدين ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر الحسيني الدمشقي (ت:١٣٠٦هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (٤٦٠/٧).

(٤) ابن نجم شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (ت:٦١٦هـ)، =

والشافعي[1]، فيكون ما تقدم من الجواب كافيًا في رد القول بأنه وكالة بأجر.

فإن لم ينص على أنه عقد إجارة فهو عقد وكالة بعوض، والعوض يعتبر جعلاً[2]، وذلك سائغ في منصوص مذهب الحنابلة[3]، وهو رواية في مذهب المالكية[4].

لكن يشكل عليه أن العقد هنا يتحول إلى عقد جائز من طرفيه، بينما العقد بين الموظف والدولة لازم من جهة الموظف جائز من جهة الدولة، فهو إذن لا يتوافق مع هذا المذهب.

وفي المسألة قول ثالث -تقتضي الأمانة العلمية ذكره-وهو أن عقد

=

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (٨٣٢/٢).

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٢٥٧/٣).

(٢) الجعالة في اللغة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله. انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٦٠/١).

وفي الاصطلاح الفقهي: جعل شيء من المال معلوم كأجرة، لمن يعمل له عملا مباحا. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٠٣/٤).

(٣) برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ /١٩٩٧م)، (٣٥١/٤).

(٤) عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤١٦/٦).

الوكالة بعوض يعتبر عقدًا لازمًا من جهة الجاعل-وهي الدولة-دون العامل[1]-وهو الموظف-، وفي مسألتنا العقد جائز من جهة الدولة، لازم من قبل العامل.

وبناءً عليه فإن الآراء الفقهية لا تخدم القول: بأنها عقد جعالة؛ أو عقد وكالة بأجر.

ومن جهة أخرى: فإن بعض الوظائف العامة ليس فيها معنى الوكالة، -كما في التعليم مثلاً-فليس يجب على السلطان أن يقوم به بنفسه، فهو إذن لا يقيم غيره مقامه؛ لأنه ليس مقامه أصلاً، ومثل ذلك في التطبيب ونحوها من المهن والوظائف العامة.

إذا عرف هذا فإن التساؤل لا يزال محلاً للبحث: ما هو موقف الفقه الإسلامي من طبيعة العقد بين الموظف العام والدولة؟ هذا ما سيجيب عنه الباحث في المطلب التالي.

(١) المصدر السابق.

المطلب الثاني

طبيعة علاقة الموظف بالدولة في الفقه الإسلامي

لم تجر أقلام الفقهاء في بيان طبيعة الوظائف في الدولة على منحى واحد؛ وذلك لقلة الوظائف تحت مظلة الدولة في زمن تدوين الفقه الإسلامي، كما لم يكن التنظيم الإداري قد أخذ هذا التشعب والتوسع كما هو الحال في زماننا.

ويمكن القول إن استقراء كلام الفقهاء يفيد أن الوظائف عند الفقهاء على ثلاثة أنحاء، وهي كما يلي:

الأول: عامل الزكاة ونحوه

وفي هذا النوع من الوظائف يكون للدولة فيه خياران فيما يتعلق بالعوض:

الخيار الأول: أن يكون موكولاً لاجتهاد الإمام، فالعقد هنا عقد جعالة، للجهل بالعوض.

قال الإمام مالك: "وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام"[(١)].

(١) الإمام مالك، إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، الموطأ بشرح الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (١٨٣/٢).
ومراد الإمام: أن الإمام لا يفرض للعامل قدرًا معينًا، وإنما يعطيه مما يجبي بحسب ما يراه الإمام وتتحقق فيه المصلحة.

الخيار الثاني: أن يستأجر الإمام من يقوم بهذا العمل بأجر مسمى معلوم، أو يبعثه من دون تسمية وبفرض له أجرة المثل، وفي كلا الحالتين يعتبر العقد إجارة أشخاص، إذ العامل أجير على عمل معلوم، وعوض معلوم نصًّا أو عرفاً.

قال الموفق: "والإمام مخير إذا بعث عاملاً ؛ إن شاء استأجره إجارة صحيحة، ويدفع إليه ما سمى له، وإن شاء بعثه بغير إجارة، ويدفع إليه أجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحدًا من العمال على أجر...."[1].

ويستدل على ذلك بحديث عبد الله بن السعدي قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، **أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ**، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**"[2].

ودلالة الحديث من وجهين:

---

(١) ابن قدامة، المغني، شرح مختصر الخرقي، (٢/٢٧٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، برقم (١٤٧٣)، (٢/١٢٣).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب: إباحة الْأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف برقم (١٠٤٥)، (٣/٩٨).

الوجه الأول: من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه أعطى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن قضى عمله، كما في قوله: "**عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَعَمَّلَنِي**"، فكان إعطاؤه للعوض بعد انقضاء العمل، ولم يُسَمَّ له العوض قبل العمل، وإلا لذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومقدار العطاء يكون على قدر العمل وهو قول الموفق-المتقدم-:"لم يبلغنا أنه قاطع أحدًا من العمال على أجر".

الوجه الثاني: أنه فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المعروف المشتهر والذي لم يخالف فيه أحد من الصحابة، فكان إجماعًا على صحة هذا التعاقد مع الدولة.

الثاني: أصحاب الولايات العامة، كالإمام العام، والقضاة والوزير المفوض، ونحوهم

فهؤلاء يستحقون أرزاقًا من بيت مال المسلمين، وتلك الأرزاق تختلف عن الإجارة، قال الإمام القرافي: "الفرق الخامس عشر والمائة: بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإيجارات، كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير، غير أنَّ باب الأرزاق أَدْخَلُ في باب الإحسان، وأَبْعَدُ عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أَبْعَدُ من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة"[1].

ومما يؤكد العلاقة الإرزاقية ما قاله القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: "فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري

(١) شهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، (٥/٣).

عليهم فذلك إليك، من رأيت أن تزيد في رزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت...."[1].

ولو كانت العلاقة إجارة لم تجز الزيادة أو الإنقاص منها، على المسمى في عقد الإجارة-خلافًا لما ذكره القاضي أبو يوسف-، وإنما منشأ ذلك-كما أشار إليه القرافي-، أنها من باب الإحسان من الدولة نظير تفرغهم الكامل للقيام بالأعباء التي تثقل عواتقهم.

يؤكد ذلك ما روته عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: "**لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ[2]، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ**"[3].

(١) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(ت:١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت)، (صـ١٨٧).
وقال القرافي في الفروق: "الأرزاق إعانة من الإمام لهم-للعمال والقضاة ونحوهم-على القيام بالمصالح لا أنه عوض...ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير".
انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (٣/٣).

(٢) أي أن الخلافة وما فيها من أعباء أشغلت أبا بكر الصديق عن التكسب، وعوض ذلك فإنه سيقوم بأخذ رزقه من بيت مال المسلمين، على أن يكون من صميم عمله تنمية هذا المال للمسلمين.
انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٠٤/٤).

(٣) رواه البخاري. الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله، برقم (٢٠٧٠)، (٥٧/٣).

ووجه الاستدلال: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من بيت مال المسلمين حين أشغلته الخلافة عن التكسب، وأقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصديق على ذلك[1]، فكان إجماعًا منهم على الاستحقاق.

أما كون العلاقة إرزاقًا وليست إجارة؛ فلأنها لو كان إجارة لكانت المقاطعة عليها قبل المبايعة، لكنه لما لم يكن هو موضع حديث في المبايعة، فدل على عدم اعتبار قيمتها.

ومن وجهة نظر الباحث: إنه لا يمكن القول إنها أجرة المثل؛ لأن التماثل هنا غير متصور لعظم أعباء الخلافة.

ويدخل في هذا القسم أصحاب فروض الكفايات من الأعمال التي لا تحمل صفة الولاية، كإمامة الجمع والجماعات وتعليم القرآن الكريم، وسائر الدراسات الشرعية.

قال موفق الدين ابن قدامة: "ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعثمان بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**"[2].... ولا نعلمُ خلافًا في **جواز أخذ**

(١) روى ابن سعد في الطبقات أن عمر وأبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هما من فرضا للصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عوضًا عن عمله. وسيأتي لذلك ذكر إن شاء الله. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي(ت:٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١٣٧/٣).

(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه الألباني.

أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، برقم(٥٣١)، =

الرزق[1] عليه[2]...."[3].

=

(٢٠٩/١).

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: الزجر عن أخذ الأجر على الأذان، برقم (٤٢٣)، (٥٠٢/١).

الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم(١٤٩٢)، (٣١٥/٥).

(١) أي أن الرزق هو الراتب الشهري الذي يُبذل للموظف. قال الحافظ ابن حجر في تعريفه: "الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كل شهر..."

انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٥٠/١٣).

(٢) القربات على ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما لا يتعدى نفعه كالصلاة والصيام، فمثل هذه القربات لا يجوز أخذ الأجرة عليها، النوع الثاني: ما كان نفعه متعديًا ولا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كبناء المساجد ونحو ذلك، فهذه يجوز أخذ الأجرة عليها، النوع الثالث: ما كان نفعه متعديًا ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كالأذان وتعليم القرآن، فهذا محل خلاف الفقهاء، فذهب الحنفية والحنابلة إلى منع أخذ الأجرة عليها، وكره الإمام مالك ذلك، وأجازه الشافعية وهي رواية عن أحمد، والمتفق عليه عند الفقهاء جواز أخذ الرزق من بيت مال المسلمين فيما تعلق في فروض الكفايات كالأذان وتعليم القرآن، وهذا الذي أشار الموفق إلى الاتفاق عليه.

انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٥٥/٦). القرافي، الذخيرة، (٤٠٥/٥). الرملي، نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي والرشيدي، (٢٩١/٥). برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ /١٩٩٧م)، (٢٧٦/١). وانظر أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (١٤٣/٦). تقي الدين ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، (صـ٤٩١).

(٣) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٤٦٠/١).

الثالث: الوظائف العسكرية

وهي الوظائف التي يتولاها الجند ومن في حكمهم الذين يحمون الثغور من كيد الأعداء، ويصطلح الفقهاء على تسميتهم: "المرتزقة"، ويقصد بهم: من حبسوا أنفسهم للجهاد في سبيل الله وحماية الثغور نظير عوض يبذل لهم من بيت المال[1].

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "الجهاد واجب على المسلمين عمومًا على الكفاية منهم؛ **وهو واجب على المرتزقة، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون من مال الفيء[2] لأجل الجهاد أوكد؛ لأنه وجب عليهم من وجهين: وجب عليهم بالشرع، والوجه الثاني: وجب بالعقد** الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع الإمام عقد الطاعة في الجهاد والمعاوضة على ذلك، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة...وهذا وجوب بعقد المعاوضة"[3].

---

(١) انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٤٤٣/٨).

(٢) الفيْ في اللغة بمعنى الرجوع. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٣٥/٤)
ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا، والجزية عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له.
موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٤٥٣/٦).

(٣) الشيخ تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٨٤/٢٨). (بتصرف)

ويفهم من ذلك أن العلاقة هنا تعاقدية، يجب فيها على طرفي العقد القيام بالمقصد من التعاقد، ولو كان العمل ليس واجبًا عينيًّا بأصل الشرع، إلا إنه حين الدخول في هذه العلاقة وجب عليه القيام بها، كما يجب على الأجير العمل.

وبناءً على ذلك فلا يجوز مخالفة قيمة الرزق الذي تقرر بذله لهؤلاء المرتزقة-خلافًا لما قرره الإمام القرافي فيما تقدم ذكره-، وهو ليس بعقد أجرة، قال الخطيب الشربيني: "وما يأخذه المرتزقة من الفيء...ليس بأجرة لهم، بل هو مرتبهم"[1].

ومن وجه آخر: فإن مقتضى العلاقة التعاقدية يقتضي أن يقال: إنها تحمل طابع الإلزام، كما تقتضي أن يقوم المرتزق بالانقطاع عن سائر الأعمال حتى يقوم بأعباء ما وكل إليه من العمل الجهادي وحفظ الجانب الأمني للأمة.

رأي للباحث

وجهة نظر الباحث: إن الوظائف العامة في زماننا ينطبق عليها القسم الثالث، وذلك لوجهين:

الأول: إن الموظف يلزم بالانقطاع عن سائر الأعمال والأنشطة التي تمنعه من أداء عمله على الوجه المطلوب.

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٢٨/٦).

الثاني: إن الدولة تحتاج إلى بقاء الموظف في وظيفته حتى تتحقق المصلحة العامة.

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة في وقتنا المعاصر هي علاقة تعاقدية إرزاقية، أو بعبارة أخرى "عقد إرزاق"، وبرهان ذلك ما يلي:

١. إن الموظف لا ينخرط في سلك العمل إلا وهو يعلم قدر العوض الذي يحصل عليه، ولربما اختار وظيفة مكان أخرى رغبة في الرزق الأوفر، وهذا يفيد حصول الرضا منه على الرزق الذي تبذله الدولة. ويتأكد ذلك في السبب الثاني.

٢. قبل أن يقوم الموظف بمباشرة العمل يُطْلَع من قبل الجهات المختصة على مقدار ما يحصل عليه من الرزق، ويقوم بالإمضاء على الأوراق الخاصة بالتعيين، والتي تفيد موافقته على المهام التي وكلت إليه، ما يفيد أن العلاقة تعاقدية.

٣. ليس للموظف الحق في التشاغل عن وظيفته التي كلف بها بمهمة أخرى لم توكل إليه، فأشبه بحماة الثغور الذين نص الفقهاء على علاقتهم التعاقدية مع الإمام-المتمثل بسلطات الدولة في زماننا المعاصر-، فأفاد ذلك أن الإرزاق عبارة عن علاقة تعاقدية بين الدولة وبين الموظف للقيام بخدمة عامة.

ما حقيقة عقد الإرزاق؟

عقد الإرزاق فيه شبه من عقد الإجارة، إلا أن له من الخصائص ما

يجعل القول بأنه عقد إجارة بعيد جدًّا-كما تقدم ذكره-، كما يظهر أيضًا أن الإرزاق يتضمن عقد الوكالة، إلا أنه ليس بوكالة-كما تقدم-.

وسيذكر الباحث هنا وجه هذا التضمن، وذلك بقصد الوصول إلى الحقيقة الشرعية لهذه العلاقة، ثم يذكر الباحث حدًّا جامعًا مانعًا لعقد الإرزاق.

تضمن عقد الإرزاق للوكالة

الوكالة هي: إقامة جائز التصرف غيره مقامه، فيما تجوز فيه النيابة.

وفي مسألتنا: تقيم الدولةُ-ممثلة بالجهة الإدارية-الموظفَ العامَّ مقامها في تحصيل أعلى المصلحتين ودفع أعلى المفسدتين، والقيام بما أنيط به من مهام، ويدل على ذلك ما يلي:

١. تطبيق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول الله عَزَّوَجَلَّ:"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ" [التوبة:١٠٣].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمور بأخذ الزكاة، كما أنه مأمور بالدعاء لأهلها، وهذا هو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يبعث عماله لقبض الزكاة-كما تقدم-، فإذا وضعت بين يديه دعا لأهلها. ما يعني أنه مخاطب بالجمع ومخاطب بالدعاء، وعمال الزكاة إنما هو نوابه في الجمع.

يؤكد هذا المعنى حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -المتقدم-، وفيه: "... **قَامَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،**

ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِيَ اللهُ...."[1].

فقوله: "**فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِيَ اللهُ**"، أي أقام غيره مقامه في الوظيفة العامة، وهذا بعينه عقد الوكالة.

قال القرافي موضحًا حقيقة هذا العقد: "ما يُصْرفُ للخراص على خرص الأموال الزكوية، والنخل وسعاة المواشي والعمال على الزكاة، كل ذلك عقد إرزاق، لا إجارة..."[2].

٢. ينص الفقهاء على أن وظيفة القضاء –وهي وظيفة عامة–، تنعقد بلفظ صريح كلفظ: "اسْتَنَبْتُكَ"، أو بلفظ غير صريح: كلفظ: "وَكَّلْتُكَ"[3]،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د/مصطفى البغا، دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى:(١٤٢٢هـ/١٩٩٢م)، كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبيﷺ، برقم(٦٦٣٦)، (١٣٠/٨).

الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، الجامع المسند الصحيح، دار الجيل-بيروت، مصورة عن الطبعة التركية (١٣٩٤هـ)، كتاب: الإيمان باب: تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٢)، (١١/٦).

(٢) شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (١٧/٣).

(٣) أبو الحسن الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (ت:٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت)، (صـ١٣).

برهان الدين ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، (٢٢/١).

=

وهذا يؤكد تضمن الوظيفة العامة لعقد الوكالة.

٣. الموظف المسئول يحق له إلزام زملائه بالقيام بعمل من صميم اختصاصهم، كما يحق له عزل من هو أدنى منه في الوظيفة أو القبول فيها-بحسب المكان الوظيفي-كتعيين القاضي يكون بأمر نائب السلطان.

حد عقد الإرزاق

بناءً على ما تقدم يمكن التعبير عن الحقيقة الشرعية لعقد الإرزاق بالقول: **هو عقد تبرمه الدولة مع شخص طبيعي، ليقوم بعمل تتحقق فيه مصلحة عامة، مقابل الحصول على راتب من أموال بيت مال المسلمين.**

ويمكن توضيح هذه الحقيقة الشرعية بما يلي:

(**عقد تبرمه الدولة مع شخص طبيعي**) أي أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة تعاقدية، أحد طرفيها شخص طبيعي[١]، وهذا يخرج ما إذا كانت العلاقة التعاقدية أحد طرفيها شخصية اعتبارية[٢] كما في عقود الإنشاءات

=

الماوردي، الأحكام السلطانية، (صـ١١٧).

البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٨٩/٦).

(١) يقصد بالشخص الطبيعي: الإنسان الذي تميز عن سائر المخلوقات والجمادات بعقله المدرك، ويعتبر كل إنسان شخصًا طبيعيًا.

انظر: الحداد، مهند وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، دار الوراق/عمَّان الأردن، (٢٠٠٨م)، (صـ٣٨٦).

(٢) الشخص الاعتباري يمثل له بالمؤسسات والشركات، ونحو ذلك.

=

ونحو ذلك، كما أن من يبرم هذا التعاقد الدولة، وليس جهة أخرى، ليخرج الموظف المتعاقد مع غير الدولة.

(**ليقوم بعمل تتحقق فيها مصلحة عامة**) شرط العمل أن تتحقق فيه المصلحة العامة، وهذا إخبار عن الحقيقة، إذ ليس من الممكن أن يكون العمل في جهة حكومية تحقيق مصلحة خاصة؛ لأن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة.

(**على أن يحصل مقابل ذلك على راتب من بيت مال المسلمين**) تفيد هذه العبارة أن ما يحصل عليه الموظف هو مقابل الخدمة؛ لأن العلاقة تعاقدية.

كما تفيد أن مصدر هذا الراتب هو أموال الدولة؛ ليخرج ما إذا كان يعمل لمصلحة عامة ويحصل على راتب من مؤسسات القطاع الخاص، كما في المؤسسات الخاصة ذات الطابع الخدمي.

كما أنه قيد ليخرج الفقير الذي يحصل على رزقه من أموال الزكاة التي تجبيها الدولة، فإن الآخذ منها يحصل عليها لفقره وحاجته وفاقته، لا لعمله.

=

ويعرف بأنه: كائن أوجده القانون يتكون من مجموعة من الأشخاص، وقد تم إنشاء هذا الكيان لتحقيق هدف معين، وليس لأي أحد من المؤسسين اعتبار قانوني مستقل، وإنما الاعتبار للأشخاص مجتمعين تحت مسمى واحد.

انظر: الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، (صـ٤١٦).

المبحث الثالث

معايير تحديد المرتبات في الفقه والقانون

لم يفصل الفقهاء في الحديث عن معايير تحديد المرتبات أو الأرزاق التي تبذل للموظفين، والذي سيقوم به الباحث هو: وضع معايير واضحة المعالم يكن من خلالها تحديد مقادير الأرزاق، وبيان أوجه التفاضل بينها، مستندًا إلى النصوص الشرعية، وغير غافل عن نصوص علماء الفقه الإسلامي، ومن ثم مُقَارَنَةُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بنصوص بما جاء في القانون الكويتي، وقبل ذلك سيُعَرِّف الباحث بمعنى المعايير، والرواتب في اللغة والاصطلاح، وكل ذلك فيما يلي.

المطلب الأول

تعريف المعايير والمرتبات

أولاً: تعريف المعايير

في اللغة: معايير جمع معيار، وأصلها (عَيَرَ)، ويقال: عايرت الدينار أي وزنتها واحدًا بعد واحد، إذا ساويته به[1]، ويقال المعيار: ما عير به، أي: وزن به، ويقال أيضًا: (عاير) المكاييل والموازين عيارًا[2]، فالمعيار إذن هو آلة التقدير وحده.

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ٤٤٧).

(٢) أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، (صـ٢٢٢).

أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، (٦٢٣/٤).

مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (١٨٠/١٣).

في الاصطلاح: لم يخرج المعنى الذي استعمله الفقهاء لكلمة المعيار عن المعنى اللغوي، فالمراد بها عندهم الميزان أو طريقة الموازنة أو الأداة التي تفاضل بين المتماثلين، فعلماء الأصول ينصون على أن "الاستثناء معيار العموم"[(١)]، وكقول الحنابلة: "النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا متماثلاً، يحمل على ما فيه معيار شرعي، وهو الكيل أو الوزن"[(٢)]، وقد نص على مثل ذلك فقهاء الحنفية[(٣)]والمالكية[(٤)]والشافعية[(٥)]، فمعنى المعيار عندهم هو المقياس والميزان الذي تقدر به الأشياء.

(١) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الثانية(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٣/١٠٤).

(٢) شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (٣/٤١٧).

انظر أيضًا: الدكتور القيسي، كامل صكر، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/١٩٩٨م)، (صـ١٣)

(٣) انظر: علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت
الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (١/٩٦).

(٤) انظر: عبد الباقي الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري (ت:١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (٥/١٢٨)

(٥) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز لأبي حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، (د.ت) (٨/١٦٧).

ولن يخرج استعمال الباحث لمعنى المعايير عن ذلك، فالمراد بها: **الأدوات والموازين التي تقاس بها رواتب موظفي العموم تحديدًا أو تفضيلاً**[1].

ثانياً: تعريف الرواتب

في اللغة: رواتب جمع راتب، على وزن فاعل، وأصلها (رتب)، بمعنى الثبات والدوام وعدم الحركة[2]، و"الرتبة" و"المرتبة" بمعنى: المنزلة[3]، ويقال أيضًا: أمر راتب أي: دارٌّ ثابت[4].

في الاصطلاح القانوني: تعرف الرواتب بأنها: كل ما يتقاضاه الموظف من مبالغ من الجهة الحكومية التي يعمل بها، أياً كان وصفها، سواء كانت تمثل الراتب الأساسي أو العلاوة الاجتماعية أو علاوة الأولاد، وكذا البدلات والمكافآت أو غيرها مما يتقرر للوظيفة[5].

(١) فمراد الباحث بالمعيار هنا: أدوات وموازين تحديد الرواتب والتفاضل بينها.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٨٦/٢).

أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، (١١٠/١).

(٣) أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، (صـ١١٧).

(٤) مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (٤٨١/٢).

(٥) الطبطبائي، عادل طالب، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق-جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، (١٩٩٨م)، (صـ١٩٣).

وانظر أيضًا: شرح نظام الخدمة المدنية الكويتي، صادر عن ديوان الخدمة المدنية الكويتي، منشور في الشبكة العنكبوتية.

http://www.csc.net.kw/thirddoc.htm#s7

الشمري، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة والقانون، (صـ٧٦).

المطلب الثاني

معايير المرتبات في الفقه الإسلامي

أولاً: معيار الكفاية

يقصد بالكفاية في اللغة: الحسب الذي لا مستزاد فيه، ويطلق على القوت الكافي[١]، وقد استعمل الفقهاء لفظ "الكفاية" بمعناها اللغوي[٢].

قال الإمام الشافعي: "وينبغي للإمام أن يحصي جميع ما في البلدان من المقاتلة...، ويحصي الذرية، والنساء صغيرهن وكبيرهن، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم، طعامًا أو قيمته دراهم، أو دنانير...فيعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض..."[٣].

وظاهر من كلام الإمام وتفصيلاته في معرفة المقادير والأسعار، أن المقصد من العطاء بلوغ حد الكفاية، والذي قرره الإمام نص عليه بعض فقهاء الحنفية، وقرره فقهاء الشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (١٨٨/٥).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (كفاية)، (٣٥/٥).

(٣) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١٦٢/٤).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣١٧/٤).

=

ويمكن الاستدلال على إعطاء قدر الكفاية بما يلي:

١. ما تقدم ذكر من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قول أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "...**وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ**[(١)]..."[(٢)].

فقوله (**وَشُغِلْتُ...فَسَيَأْكُلُ...**) ترتيب الحكم على الوصف، ما يقتضي أن الوصف علة للحكم، ولا يمكن أن يأكل أقل من قدر الكفاية؛ لأنه لو تُصُورَ أنه يأخذ أقل من كفايته فإن ذلك سيترتب عليه ضياع حقوق عياله، وقد أشركهم معه في الاستحقاق؛ لأن نفقتهم واجبة عليه.

٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ**

النووي، روضة الطالبين، (١٣٧/١١).

موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٤٦٦/٦).

(١) أي أن الخلافة وما فيها من أعباء أشغلت أبا بكر الصديق عن التكسب، وعوض ذلك فإنه سيقوم بأخذ رزقه من بيت مال المسلمين، على أن يكون من صميم عمله تنمية هذا المال للمسلمين.

انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٠٤/٤).

(٢) رواه البخاري.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله، برقم (٢٠٧٠)، (٥٧/٣).

بِالْمَعْرُوفِ"[1].

ويمكن الاستدلال هنا بعموم المناط، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لها حق في أخذ الكفاية، وهي منقطعة في بيت زوجها، فيكون كل من لزمته نفقة غيره يلزمه مقدار الكفاية، وإلا لم يكن لإيجاب النفقة معنى.

والموظف في الدولة يأخذ رزقًا نظير انقطاعه عن أي عمل آخر، فكان مقتضى ذلك أن يكون له مقدار الكفاية.

٣. عن المُستورِد بن شدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**"[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم(٥٣٦٤)، (٦٦/٧).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الْأقضية، باب: قضيَّة هند، برقم(١٧١٤)، (١٢٩/٥).

(٢) رواه أبوداود وابن خزيمة وصححه الألباني.

أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في أرزاق العمال، (٣/ ٩٥) برقم: (٢٩٤٥)

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب: إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة، برقم(٢٣٧٠)، (١٢٠/٤).

=

ومعنى الحديث: أن العامل -الموظف العام- له الحق في اكتساب الزوجة، كما أن له الحق في اتخاذ مسكن وخادم إن احتاج إليهما، وهذا قدر الكفاية الذي أشار إليه الفقهاء.

وحين التأمل تجد أن المعنى هنا متردد بين اكتساب العامل لهذه المذكورات من ماله الخاص الذي يتقاضاه، أو من مال بيت المال[1].

والذي يظهر للباحث أن المراد أن العامل يكتسب المذكورات من خلال المال العام لا المال الخاص[2]، ويمكن تأكيد ذلك من أوجه:

الأول: إن المتقرر في قواعد الأصول: "التأسيس أولى من التأكيد"، والتأسيس هنا بالنص على قاعدة جديدة-وهي كفالة المال العام لما يحتاج إليه الموظف-، وأما التأكيد فهو أحقية الموظف باتخاذ مسكن أو خادم أو نحوه، إذ هو معلوم بداهة.

الثاني: لو كان المراد اتخاذ الخادم من المال الخاص لم يكن لذكر العمل معنىً، وذلك في قوله: " **مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً**".

=

الألباني، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/الكويت، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (٨/٢٩٤).

(١) أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد البستي(ت:٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية/ حلب، الطبعة الأولى(١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، (٣/٧).

(٢) ذكر ذلك الطيبي في شرح مشكاة المصابيح. انظر: شرف الدين الطيبي، الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز/مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (٨/٢٠٦٥).

الثالث: من تمام الحديث: "**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ**[1] **أَوْ سَارِقٌ**"، وإنما يكون الغلول والسرقة من المال العام لا من مال العامل.

الرابع: لو كان المراد أن يتخذ العامل مسكنًا أو خادمًا من ماله هو لا المال العام، لكان اتخاذ الخادم أو المسكن واجبًا أو مستحبًا، ولا قائل بذلك.

ويشير الحديث إلى أن مقدار الكفاية يسد بابًا من أبواب الشر والفساد على المال العام للدولة، وهو الوجه التالي من وجوه الاستدلال.

٤. إن إعطاء الموظف أقل من مقدار الكفاية سيؤدي به إلى أحد أمرين: إما أن يهمل الموظف عمله بحثًا عن الكفاية، ما يترتب عليه إهمال العمل وتضييع مصالح المسلمين، وإما أن يؤدي ذلك إلى التخوض في المال الحرام؛ بحثًا عن الرزق من أي محلٍّ كان، وهذه مفسدة يجب درؤها، فتعين إعطاء الموظف مقدار الكفاية.

(١) الغَالّ من الغلول، هو الخائنُ، وشاع استعماله في الأخذ من الغنيمة بغير حقٍّ.
انظر: الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، (٢١٦/١٢).
وعرفه في المغني بقوله: الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة.
انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٣٠٥/٩).
والمراد به في الحديث أن أخذ العامل من المال العام للمسلمين دون وجه حق يعتبر خيانة للمسلين.
انظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١١٥/٨).

ثانياً: التوسعة في الرزق

إذا كانت الكفاية معيارًا قام الدليل على اعتباره شرعًا، فإن بعض علماء الحنفية استحب الزيادة على مقدار الكفاية[1]، والتوسعة على القاضي في الرزق.

قال في بدائع الصنائع في شأن القاضي: "وينبغي للإمام أن يوسع عليه (أي على القاضي)، وعلى عياله، كي لا يطمع في أموال الناس"[2].

وظاهر من ذلك أن المقتضي للتوسعة في الرزق قطع الأطماع البشرية التي تعتري نفس القاضي بما في أيدي الناس؛ وذلك قطعًا لدابر تضييع الحقوق وانتشار الظلم.

وهذا التعليل يفيد أن إعطاء العامل حد الكفاية قد لا يؤدي إلى

---

(١) يراد بالكفاية: المال الذي يغطي الضرورات والحاجيات، بينما التوسعة هو ما زاد على ذلك، وفي القرآن:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**"[الطلاق: ٧]، فهو ينفق من السعة إن كان من أهلها، وحد الإنفاق هو المعروف، ففهم الفرق بين التوسعة في الرزق والكفاية فيه.
انظر في معنى الكفاية عند الفقهاء: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (ت:٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر الفاكهي(ت:٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى(د.ت)، (٧٦/٤). وانظر أيضًا: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٨/٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣/٧).
وانظر أيضًا: أبو القاسم ابن السمناني الحنفي، علي بن محمد الرحبيّ (ت:٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، د/صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (٨٥/١).

المقصود من انقطاع العامل لأداء عمله، وهذا يقتضي أن تزيد الدولة من عطاءاتها عن حد الكفاية إلى حد الإغناء، بما يؤدي إلى إقبال العامل على عمله، وترك الانشغال بأعمال أخرى بعيدًا عن أعين اللوائح والأنظمة، طمعًا في مزيد من الرزق.

ويمكن الاستدلال على توسعة رزق العاملين في الدولة بما يلي:

١. ما رواه ابن سعد في الطبقات عن حميد بن هلال قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**افْرِضُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَا يُغْنِيهِ، قَالُوا: نَعَمْ**...."[(١)].

فقولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : "**افْرِضُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَا يُغْنِيهِ**" يفيد أن مقدار الرزق يكون بقدر الإغناء؛ (لأنه إن لم يأخذ ما يغنيه فسينشغل بتحصيل رزقه عن القيام بالعمل، كما أن أخذه للرزق سيلزم منه الانقطاع عن كل ما يشغله عن ذلك العمل)[(٢)]. يؤكد ذلك الدليل الثاني.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات وهو من مراسيل الثقة.

انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي(ت:٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١٣٧/٣).

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه مرسل، فحميد بن هلال لم يدرك أبا بكر. انظر: الألباني، إرواء الغليل، (٢٣٢/٨).

(٢) أشار إلى ذلك في عمدة القاري. انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، الحنفي(ت:٨٥٥هـ)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، (١٨٦/١١).

٢. عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لما استخلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلوا له ألفين فقال: "**زيدوني فإن لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة**"، **قال: فزادوه خمسمائة**...[(١)].

فقوله: "**زيدوني...وقد شغلتموني عن التجارة**"، يفيد أنه يأخذ أكثر من الكفاية، بل يصل إلى السعة في الرزق؛ فإنه أراد أن يقوم العطاء مقام تجارته، والمعروف المشهور أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذوي الأموال ومن تجار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣. ما رواه ابن حبان أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَخُذْهُ**..."[(٢)].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات وحسنه أكرم العمري.
انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٣٧/٣).
العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (صـ٢٥٤).
قال الألباني:" ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، فإن ميمونًا -وهو ابن مهران الجزري-لم يدرك خلافة أبي بكر".
انظر: الألباني، إرواء الغليل، (٢٣٢/٨).

(٢) رواه ابن حبان والطبراني وصححه الألباني.
ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي (ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المسمى، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رتبه: علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة =

فإعطاء عمر لابن السعدي "ألف دينار" إنما هو من قبيل التوسعة عليه، وليس من قبيل الكفاية، وذلك لكثرة الألف وحصول الغنى بها[1].

ويرى عامة الفقهاء أن عمال الزكاة ونحوهم يستحقون للرزق من بيت المال، سواء احتاجوا لذلك أو استغنوا عنه[2]، كما أنهم يتفقون على أن

=

الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، كتاب الزكاة، باب: ذكر البيان بأن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس، برقم(٣٤٠٣)، (١٩٥/٨).

أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (٤٨٢٣)، (١١١/٥).

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، برقم(١٣٢٤)، (٣١٦/٣).

(١) يرى بعض الباحثين أن قيمة الأرزاق للقضاة في زمن الدولة الإسلامية على مر عصورها يتراوح ما بين (٦٣٠ دولارًا أمريكيًّا) تقريبًا، إلى (٢١٢ألف دولارٍ أمريكيٍّ)، وذلك بحسب دراسة قام بها الباحث، وبناء على عملية حسابية أجراها، حيث اعتبر قيمة الدينار(٤,٢٥غم) من الذهب، والغرام يعادل (٢٥دولارًا أمريكيًّا)، فالعملية الحسابية تقتضي أن تكون قيمة ما أعطاه عمر لابن السعدي تزيد على (١٠٠ ألف دولار أمريكيًّا) في العملة الحالية.

انظر: د/ العبسي، شاكر إسماعيل، مرتبات القضاة بين القديم والحديث-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنلوجيا، اليمن، العدد (٣٧)، يناير-يونيو (٢٠١٣م)، (صـ٦٧).

(٢) ملا خسرو الحنفي، محمد بن فرامرز بن علي (ت:٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، (١٨٨/١).

عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٨٧/٢).

الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩١م)،

=

القضاة والولاة ونحوهم يستحقون رزقًا من بيت المال حال حاجتهم، وقد تَعَيَّنَ القضاء عليهم، ونص بعض الفقهاء أن القدر المستحق لهؤلاء من الرزق هو الكفاية-كما تقدم.

إذا ثبت هذا فإن العلماء اختلفوا في مناط استحقاق القاضي للعوض، هل هو العمل مع الحاجة أم العمل فقط؟ بحيث لو تخلفت الحاجة سقط استحقاق العوض.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: مناط الاستحقاق هو العمل مع الحاجة، فلا يأخذ القاضي

=

(٣٢٧/٢).

علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي(ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية(د.ت)، (٢٢٦/٣).

وقد ذكر المرداوي رواية عند الحنابلة: أن العامل على الزكاة يعطى إن كان فقيرًا.

وحديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرد ذلك، وكذا حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**".

رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه الألباني.

أبو داود، السنن، كتاب الزكاة باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم(١٦٣٥)، (٣٨/٢).

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب: إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء، برقم(٢٣٧٤)، (١٢٢/٤). الألباني، إرواء الغليل، برقم (٨٧٠)، (٣٧٧/٣).

الرزق إلا مع وجود الحاجة. وبه قال بعض الحنفية[١] وهو قول المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني:

مناط الاستحقاق هو العمل وليس الحاجة، وبناءً عليه فللقاضي أخذ رزقه من بيت المال مطلقًا. وبه قال الشافعية [٤]والحنابلة[٥] وهو قول عند الحنفية[٦].

ويرى بعض الحنفية[٧] أن أخذ القاضي للرزق إنما هو على سبيل الاستحباب لا الإباحة، وعليه: فإن أخذ الرزق أفضل من تركه.

دليل القول الأول

١. ما تقدم من حديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: "**لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا**

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣/٧).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٣٣/١).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٦٥/١١).

وانظر أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٣٤/١٠).

(٤) النووي، روضة الطالبين، (١٣٧/١١).

(٥) البهوتي، كشاف القناع، (٢٩٠/٦).

(٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣١٧/٤)

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤/٧).

الْمَالِ[1]، **وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ**"[2].

ووجهه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من بيت مال المسلمين حين أشغلته الخلافة عن التكسب، فكان مناط أخذه الحاجة وليس مجرد العمل.

٢. إن بعض الأعمال تقع من باب القربات، والقربات لا يجوز أخذ العوض عليها، كما في الأذان الذي قال فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**"[3].

دليل القول الثاني

١. ما رواه عبد الله بن السعدي قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أي: إن الخلافة وما فيها من أعباء أشغلت أبا بكر الصديق عن التكسب، وعوض ذلك فإنه سيقوم بأخذ رزقه من بيت مال المسلمين، على أن يكون من صميم عمله تنمية هذا المال للمسلمين.انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٠٤/٤).

(٢) رواه البخاري.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله، برقم (٢٠٧٠)، (٥٧/٣).

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه الألباني.

أبوداود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، برقم(٥٣١)، (٢٠٩/١).

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: الزجر عن أخذ الأجر على الأذان، برقم (٤٢٣)، (٥٠٢/١).

الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم(١٤٩٢)، (٣١٥/٥).

عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**"(١).

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**"(٢).

فالحديث يدل على استحقاق العامل في خدمة المصلحة العامة للعوض، كما قال عمر: "فعملني"، أي: أعطاني مقابل العمل، فهو يدل على أن مناط الاستحقاق هو القيام بالعمل وليس الحاجة، فيستحق العامل للعوض ولو مع غناه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، برقم (١٤٧٣)، (١٢٣/٢).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب: إباحة الْأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، برقم (١٠٤٥)، (٩٨/٣).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، برقم (٧١٦٣)، (٦٧/٩).

٢. قياس أعمال القربات على العامل في الزكاة، فكما أن العامل في الزكاة يستحق العوض ولو مع غناه، فكذا أعمال القربات، بجامع أن كلاً منهما يعمل للمصلحة العامة، ويقوم بالفرض الكفائي[١].

القول المختار

يمكن مناقشة الأدلة على النحو التالي:

أولاً: استدلال القول الأول بحديث عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-لا يستقيم؛ لأن الدليل أخص من المدلول، ووجه ذلك: أن الحديث يفيد أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من الفيء لمقام الحاجة؛ لكنه لا يفيد منع الأخذ عند عدم الحاجة، وهذا هو موطن النزاع.

ثانيًا: الاستدلال بحديث: "..... **لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**" معارض بأن الفقهاء يتفقون على جواز أخذ الرزق على الأذان والإمامة من بيت المال، وأنه مغاير للأجرة التي تقتضي ألا يقوم بعمل القربة إلا بالعوض.

ثالثًا: من وجهة نظر الباحث إن القول بأن مناط الاستحقاق هو العمل دون الحاجة أقرب للرجحان، وذلك لعدة اعتبارات منها:

أ. دلالة حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك من وجهين:

الأول: الحديث يفيد أن العامل يستحق عوضًا عن عمله ولو مع غناه كما هو ظاهر اللفظ، وكل القربات ذات النفع المتعدي تقاس عليها، بل يمكن القول إن القياس هنا بمعنى النص، أي: إن المسكوت أولى بالحكم

(١) انظر: أبو القاسم ابن السمناني الحنفي، روضة القضاة وطريق النجاة، (٨٦/١).

من المنطوق أو مساويًا له.

ووجه كونه بمعنى النص: أن بعض أعمال القربات -كالقضاء مثلاً-أكثر مشقة من عمل العامل؛ ولأن عمل القاضي يترتب عليه استباحة دماء وأموال وغيرها بسبب ما يصدره من أحكام في غاية الأهمية، فعمله فيها أعظم أثرًا، ولا بد للناس منه.

الثاني: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأخذ والتمول، ولا يخلو أن يحمل أمره على الاستحباب أو على الوجوب، ولما كان بعض أعمال القربات ذات المنفعة العامة يمكن أن تؤدى على وجه التطوع المحض-كما في الجهاد في سبيل الله-كان القول بأن الأخذ على وجه الاستحباب أقرب من الوجوب، فمناط الاستحقاق حينئذ هو العمل وليس الحاجة.

ب. إن بعض المهن تترتب عليها مسئوليات عظيمة، فهي ألصق بالمهن الطاردة منها للجاذبة، فلو تصور ألا عوض فيها إلا مع الحاجة لأدى ذلك إلى العزوف عنها، ما يؤدي إلى استشراء الفساد في المجتمع.

ت. استعمال قاعدة سد الذرائع تقتضي القول بأن الموظف العام يستحق أخذ الرزق دون اعتبار لكفايته من عدمها، ووجه ذلك: إن أخذه للرزق يقطع طمعه في أموال الناس[1].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول:

(١) أشار لذلك الإمام الكاساني الحنفي. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤/٧).

إن الحد الأدنى الذي يستحقه الموظف في الدولة هو الكفاية، كما وينبغي الوصول بالموظف إلى مقدار السعة في الرزق، وتعتبر السعة بحسب نوع العمل الذي يؤديه وأهميته.

المطلب الثالث

التفاضل في الأرزاق بين موظفي الدولة

قبل بيان معايير التفاضل لا بد من التنبيه على قاعدة شرعية في غاية الأهمية في هذا الباب، وهي: **إن التساوي في سبب الاستحقاق يقتضي حرمة التفاضل في قيمة الاستحقاق بلا مقابل، فإن كانت الزيادة مقابل عمل أو رأي أو نحوه فهي زيادة مشروعة، تقابل الزيادة في العمل.**

وقد نص فقهاء الشافعية[1] والحنابلة[2] على حرمة التفاضل بين أفراد الجند حيث لا تفاضل في العمل؛ لأن الجميع اشترك في سبب الاستحقاق على وجه التسوية، فكان إعطاء بعضهم زيادةً على غيره-من دون ما يوجب ذلك-منافٍ للعدل.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن الرزق هنا عوض غير منصوص على مقداره، فكان لا بد من الاجتهاد في تحديد مقداره، فإن كان العمل واحدًا كان العمل بالاجتهاد واجبًا في الموضعين، وإلا لكان أحد الموضعين عملاً بالهوى، وهو ما نهت عنه الشريعة، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ:"وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"[ص: ٢٦].

فإن كان لبعضهم مزيد عمل أو غناء أو رأي أو نحوه كان التفاضل بينهما مشروعًا؛ قياسًا على التفضيل بين سهم الفارس وسهم الراجل ونحو

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٨٣/٦).

(٢) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٩٠/٣).

ذلك[1].

إذا ثبتت هذه القاعدة بدليلها فإن معايير التفاضل على النحو التالي:

أولاً: زيادة الكلفة في أداء العمل

يُقصد من ذلك أن زيادة الكلفة المادية على الموظف حين قيامه بعمله الذي يحقق المصلحة العامة، مع وجود حاجة للقيام بذلك العمل يقتضي زيادة في العوض.

ومن ذلك: الموظف الذي يعمل في منطقة نائية يتطلب الوصول إليها مزيدًا من الجهد والوقت والمال، كالمعلم والمؤذن ونحوه يعمل في مناطق بعيدة عن محل إقامته.

ويمكن التأصيل لهذا المعيار بما نص عليه الفقهاء في باب الغنيمة، فإن أربعة أخماسها تقسم بين المقاتلين، على أن يكون للراجل سهم واحد ويكون للفارس ثلاثة أسهم في قول مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وهو قول صاحبي أبي حنيفة[5].

(١) وسيأتي بيان لمزيد من أوجه التفاضل.

(٢) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب إمام أهل المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية/مكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (٦١٤/٢).

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (١٦٩/٤)

(٤) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٨٨/٣).

(٥) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، =

ويستدل الجمهور على رأيهم بما رواه ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: "**إن رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ**"(١).

وإنما أعطي الفارس أكثر من الراجل-ضعفه أو زيادة على الضعف- لعلةِ وجود الفرس، أي: إن زيادة الكلفة على الفارس يفيد زيادة قدر الاستحقاق من الغنيمة.

وهذا ما أشار إليه الموفق بقوله: "لأن الفرس أثرها في الحرب أكثر، وكلفتها أعظم، فينبغي أن يكون سهمها أكثر"(٢).

وهذا بعينه هو المعيار الذي أشار إليه الباحث وهو: **زيادة كلفة العمل على الموظف تقتضي زيادة العوض**.

والإمام أبو حنيفة لا يخالف هذا المبدأ-من حيث الجملة-إلاَّ أنه يرى

=

الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة الأولى(١٩٧١م/١٣٩١هـ)، (٨٨٦/٣).

(١) رواه ابن حبان بهذا اللفظ، وهو من المتفق عليه.

ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب السير، باب: الغنائم وقسمتها، برقم (٤٨١١)، (١٤٠/١١). واتفق عليه الشيخان بلفظ: "**قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا**".

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤٢٢٨)، (١٣٦/٥).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب السير والمغازي، باب: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم (١٧٦٢)، (١٥٦/٥).

(٢) ابن قدامة، المغني، شرح مختصر الخرقي، (٣٤٩/٩) (بتصرف يسير)

أن الفارس يستحق سهمين، والراجل يستحق سهمًا واحدًا[١].

وتجدر الإشارة إلى من الفقهاء من يرى أنه لو كان مع المقاتل فرسان فإنه يسهم للفرسين[٢]، ومنهم من يرى ألاَّ يسهم إلا لفرس واحد[٣].

وسبب الخلاف في ذلك: أن العادة أن يقاتل الفارس على فرس واحد لا على اثنين، وبناءً على ذلك فالفرس الثاني فيه رفاهية، وليس له حاجة في القتال، ومن رأى أن له حاجة في القتال فرض له سهمًا كما فرض للفرس الأول[٤].

وذلك يقتضي القول: **إن الكلفة التي تقتضي الزيادة في العوض هي التي يحتاج إليها العمل، لا التي فيها رفاهية للعامل.**

ثالثاً: المعيار المصلحي

من القواعد الفقهية التي اتفقت عليها كلمة الفقهاء: "**تصرف الوالي على**

(١) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٩٥/٥).

(٢) قال به أبو يوسف من الحنفية وهو قول الحنابلة.

انظر: أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، (٨٨٨/٣).

منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٨٩/٣).

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية. انظر في ذلك:

مذهب الحنفية: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٢٦/٧).

مذهب المالكية: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب إمام أهل المدينة، (٦١٥/٢).

مذهب الشافعية: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١٧٠/٤).

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب إمام أهل المدينة، (٦١٥/٢).

منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٨٩/٣).

الرعية، منوط بالمصلحة"[1]، ومن ذلك تصرفه في المال العام للمسلمين.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "وليس لولاة الأمور قسم الأموال بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكًا، كما قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**»[2]، فهذا رسول رب العالمين صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له

(١) انظر: ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (٣٩٦/١).الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ) المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية (١٩٨٥م/١٤٠٥هـ)، (٣٠٩/١).

وانظر أيضًا: الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق:عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (صـ٣٠٩).

ويستدل للقاعدة بالحديث المتفق عليه: " **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حرَّم الله عليه الجنة**".

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب: من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه، برقم (٦٧٣١)، (٢٦١٤/٦).

الإمام مسلم، الجامع المسند، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم (١٤٢)، (١٢٥/١).

(٢) رواه البخاري.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله عَزَّوَجَلَّ:"**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول**"[الأنفال: ٤١]، برقم: (٣١١٧)، (٨٥/٤).

التصرف في ماله"[1].

ونظير ذلك ما قرره القاضي أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد: "فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك إليك...وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله، ولا تؤخره، فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب..."[2].

والمقصود من ذلك أن وضع الأموال لأصحاب الأعمال التي يحصل فيها منفعة عامة راجع إلى رأي الإمام، يتصرف فيه بحسب المصلحة.

وما سيأتي من معايير التفاضل راجعة إلى المصلحة المشار إليها.

رابعًا: العمل الأوقع أثرًا يكون أعلى عوضًا

نص الفقهاء أن المرأة والصبي والعبد ونحوهم إن حضروا إلى ساحة المعركة لتأدية عمل يحقق منفعةً للجيش، فإن الإمام يرضخ[3] لهم.

---

(١) تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، (صـ٢٦). (بتصرف يسير).

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، الطبعة الجديدة (١٩٧٨م/١٣٩٨هـ)، (ص٢٠٤).

(٣) الرضخ في اللغة: أصلها (رضخ) وهي تدل على الكسر اليسير، ثم استعملت في العطاء اليسير، فيقال: رضخ له، إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كسرة.
انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٠٢/٢). ابن منظور، لسان العرب، (١٩/٣)
=

ويستدل على مشروعية الرضخ للمرأة[1] بما رواه مسلم أَنَّ نَجْدَةَ بن هُرْمُزٍ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ: "هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسَهْمٍ؟" فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: "**كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بسَهْمٍ**"[2].

=

وفي الاصطلاح الفقهي: هو عطاء دون السهم، لمن لا سهم له من الغنيمة.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت:١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٥٥٥/٢).

وانظر أيضًا: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١٤٧/٤). الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي، (١٩٢/٢).

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١٤٨/٤)

النووي، روضة الطالبين وإعانة المفتين، (٣٧١/٦).

الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٥٥٥/٢).

وعند المالكية قولان: أحدهما: أن من لا يستحق السهم لا يستحق الرضخ، كالمرأة والعبد، إلا أنهم ينصون أن الرضخ أمره للإمام. والقول الثاني: أن من لا يستحق السهم فإنه يرضخ له كالمرأة والعبد. انظر مذهب المالكية: ابن نجم شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٣٣٧/٢). ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهي، (صـ١٠١).

(٢) رواه مسلم والترمذي. الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، برقم (١٨١٢)، (١٤٤٤/٣).

الإمام الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب السير عن رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. باب: من يعطى الفيء، برقم(١٥٥٦)، (٢١٥/٣).

فقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "**يُحْذَيْنَ**": أي يعطين العطية اليسيرة من الغنيمة، وهي التي تسمى الرضخ؛ لأن المرأة لا تستحق سهمًا؛ إذ هي ليست أهلاً للقتال(١).

وتقدير قيمة الرضخ راجع للإمام-كما تقدم-فيعطي أهل الرضخ بحسب جهدهم، فالمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش تفضل في العطاء على تلك لا تقوم بهذه المهمة.

قال الموفق: "ويفعل الإمام بين أهل الرضخ ما يرى، فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله، ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتنفع، على غيرها"(٢).

والحاصل من ذلك: أن المرأة التي تداوي الجرحى نفعها في ساحة المعركة أكثر من غيرها، فكانت مستحقة للزيادة في العطاء على نظيراتها، أي: إن عموم المناط يقتضي القول: **بأن تقدير قيمة الأرزاق كثرةً وقلةً يجب أن يتناسب مع أثر العمل على المصلحة العامة، فما كان أوقع أثرًا يجب أن يكون أعلى عوضًا.**

(١) الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، (١٢/١٩٠). (بتصرف).

(٢) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٩/٢٥٧).

خامسًا: المخاطرة التي تحتف بالعمل تستوجب الزيادة في العوض

اتفق الفقهاء -من حيث الجملة[1]- أن الإمام لو نادى بعد القتال[2]: (من قتل قتيلاً فله سلبه[3])، فهو جائز، ويستحق القاتل سلب المقتول

(١) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي(ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (١٧٩/٧).
الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٦٧/٢).
الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت:٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثالثة(١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١٤٩/٤). برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢٥٨/٣).

(٢) يرى الإمام مالك أنه لا يجوز لإمام المسلمين أو أمير الجيش أو نحوه أن ينادي بالسلب قبل القدرة على العدو؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال النيات، إذ قد يلقي المجاهد بنفسه في المهالك طمعًا في المال، فيكون القتال لا ثواب فيه، أما بعد القتال فلا محذور فيه. أبو عبد الله الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت:١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة/بيروت، الطبعة الثانية (د.ت)، (١٣٠/٣).

(٣) يقصد بالسلب: ما كان على الكافر من ثياب وحلي وعمامة، وقلنسوة، وسلاح وسيف ونحو ذلك، وقد اختلف في بعض تفاصيل ما على الكافر في النوع والمقدار، هل يدخل في السلب أو لا يدخل؟ كأن يكون معه ذهب كثير، كما اختلف في خيل المقتول الذي قاتل عليه، هل يدخل في السلب أو لا يدخل؟ وليس من مندوحة لبحثها في هذا الموضع. انظر: منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٧٢/٣).
وانظر أيضًا: أبو بكر الدمياطي، عثمان بن محمد شطا البكري الشافعي (ت:١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ /١٩٩٧م)، (٢٣٠/٢).
أبو الحسن العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت:١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح

بشرطه[1].

ودليل استحقاق السلب حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل وفيه: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**...."[2].

=

كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (١٦/٢).

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (٣٦٧/٢).

(١) شرط استحقاقه عند الحنفية والمالكية إذن الإمام، بينما يرى الشافعية والحنابلة استحقاق المقاتل للسلب، دون إذن الإمام. والفرق بين المذهبين أن السلب لو كان من الخمس فهو من سهم المصالح يستحق بإذن الإمام، ومن قال: إنه يستحق ولو لم ينادي به الإمام يرى أن السلب يبدأ به قبل قسمة الغنيمة، أي: هو من أصل الغنيمة لا من الخمس.

وأعرض الباحث عن تفصيل هذه المسألة؛ لأنها ليست ذات صلة مباشرة بموضوع البحث.

انظر مذهب الحنفية: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٠١/٥).

مذهب المالكية: ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، الطبعة الثانية (د.ت)، (١٩٠/٢).

مذهب الشافعية: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (٣٩٣/٣).

مذهب الحنابلة: شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (١٨٣/٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

=

فقد جعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمن قتل القتيل من جيش العدو ما حمله ذلك القتيل من مال ومتاع، وهو قدر زائد على ما يستحقه مرتزقة الجيش أو أهل القتال.

فأفاد ذلك: استحقاق القاتل سلب المقتول زيادةً على نسبة استحقاقه، وتعليل هذه الزيادة هي الخطر الذي اقتحمه، والتغرير بالنفس الذي قام به[1].

ولذلك نظير في الأعمال المدنية كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**..."[2].

وجدير بالاهتمام في هذا الجانب ما قاله الإمام مالك في المدونة: "ما نفل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا من بعد ما برد القتال..."[3].

=

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، برقم(٣١٤٢)، (٩٢/٤).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم(١٧٥٢)، (١٤٨/٥)

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (١٥٩/٤).

(٢) ورواه البخاري وأبو داود بلفظ: " **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**".

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، برقم(٢٣٣٥)، (١٠٦/٣).

أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات، برقم(٣٠٧٣)، (١٤٢/٣).

(٣) الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (ت:١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٥١٨/١).

ومراد الإمام أن التنفيل إنما كان حادثةُ عينٍ، قُصد منها التحفيز على القتال بعد أن ضعفت القوة وخارت عزائم المقاتلين، ولذلك كان لا بد من تحفيز الجيش بالعطاء تحقيقًا للمصلحة.

وهذا يفيد أن المقصد الذي لأجله أبيح سلب المقتول هو التحفيز على القتال، واستنهاض الهمم والجهود، للقيام بعمل عسكري تحصل فيه مصلحة الأمة، ويتحقق لها الانتصار.

ومن وجهة نظر الباحث: إن هذا التعليل لا يخالف ما نص عليه الجمهور من مشروعية السلب، ذلك أن المقصود من السلب التحفيز على القتال، وتعليل الإمام يفيد أن العوض مشروع حين يؤدي إلى التحفيز على العمل.

فإذا ما لوحظ مع ذلك أن المقاتل إنما يستحق سهمًا من الغنيمة بحسب حاله إن كان راجلاً أو فارسًا-كما تقدمت الإشارة إليه-، وأن السلب زيادة مستحقة على سهم الغنيمة؛ سببها تحمل المقاتل للمُخاطرة، وتغريره بنفسه-كما قرره الفقهاء-، أفاد ذلك معيارًا جديدًا وهو: **إن زيادة المخاطرة في العمل وظروفه تقتضي زيادة العوض عليه؛ ترغيبًا في تحقيق المصلحة العامة.**

ومن أمثلة الأعمال ذات المخاطر العالية في وقتنا المعاصر: العمل في مجال إطفاء الحرائق؛ لأن العامل يتعرض لمخاطر الحريق، وبدرجة أقل يتعرض العامل في مجال الإنتاج النفطي والعامل في محطات تكرير النفط، إلى مخاطر التعرض للحريق.

وفي مجال الأعمال العسكرية: العمل في مجال الطيران الحربي، فقائد

الطائرة معرض للهلاك أو للأسر نتيجة لسقوط الطائرة التي تواجه العدو، فهو متعرض للهلاك كما في مستحق السلب.

سادسًا: الأعمال الشاقة التي تحتاجها الأمة ويندر القائمين بها يقتضي زيادة العوض عليها

يتفق الفقهاء على مشروعية تنفيل الإمام[1]، ويقصد بالتنفيل: زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار، كالتهجم على قلعة أو الدلالة عليها[2].

كما يمكن أن يرسل الإمام عينًا من الجيش، أو طليعة منه لتهجم على قلاع عدو، أو تدل عليها، أو أن يرسل عينًا تعرف مواطن قوة العدو ومواطن ضعفه، فذلك من أعمال النكاية في العدو، والتي اتفق الفقهاء على جوازها من حيث الجملة[3].

---

(١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي/ مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، (٣٩٦/١).

(٢) قليوبي وعميرة، حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، (١٩٤/٢).
وانظر أيضًا: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين، (١٥٣/٤).

(٣) انظر: ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي/دمشق، الطبعة الثانية (د.ت)، (٩٩/٥).
ابن عرفة الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي(ت:٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي،

والحجة فيه ما رواه حَبِيبُ بن مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ**(١).

ومعناه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى السرية ربع ما تغنم، وذلك بعد إخراج الخمس الذي هو لله عَزَّوَجَلَّ وللرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله:" **إِذَا قَفَلَ**" أي: في حال عودتهم للعدو يجعل الثلث بعد الخمس، وقيل: "**إِذَا قَفَلَ** " أي: في طريق عودتهم إلى أوطانهم يجعل لهم

=

تحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى(١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، (١٠٨/٣).

أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٩٣/٣).

البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٨٤/٣).

والخلاف بين الفقهاء في مصدر المال الذي يعطيه الإمام: هل هو الخمس؟ أو مال المصالح؟ أو كل الغنيمة، وهذا لا مندوحة في بحثه في هذا الموضع؛ لأنه خارج إطار البحث.

انظر المسألة: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢٢٧/٩).

(١) رواه أبو داود بهذا اللفظ ورواه ابن حبان وصححه الألباني.

أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل؟ برقم (٢٤٧٩)، (٣٣/٣).

ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب السير، باب: ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت عند البعث الشديد في البدأة والرجعة، برقم(٤٨٣٥)، (١٦٥/١١).

الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم(٢٣٨٧)، (٥٢٥/٢).

الثلث[1].

والتفريق في العطاء بين الطليعة والقفول سببه: أن قوة الظهر أشد حضورًا في أول المعركة وأضعف عند الخروج؛ فيكون الجيش أنشط وأشهى للإمعان في بلاد العدو في أول المعركة، أما في حال القفول؛ فإن في نهوضهم بعد القفل مشقةً وخطرًا أعظم مما كان في حال الطليعة[2].

ويمكن الاستدلال عليه أيضًا بأن قيم العدالة التي دلت عليها الشريعة المطهرة تأبى القول بالتساوي بين غير المتماثلات، بل إنها تقتضي تفضيل بعض الأفراد على بعض بموجب العمل الزائد والمخاطرة والمشقة التي تحملها العامل، وهذا ما أشار إليه النووي بقوله: "ويجعله-أي النفل-بقدر العمل وخطره"[3].

(١) انظر في ذلك: أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت:٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، (٣١٣/٢).

أبو الحسن السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي (ت: ١١٣٨هـ)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة أضواء المنا/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى(١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، (١٧٤/٣).

العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٣٠٢/٧).

(٢) انظر معنى الحديث: أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، (٣١٣/٢).

أبو الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، (١٧٤/٣).

العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٣٠٢/٧).

(٣) الإمام النووي، روضة الطالبين، (٣٦٩/٦).

قال الإمام الشافعي: "...فينبغي للإمام أن يجتهد، فإذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزائه من المسلمين نَفَّلَ؛ اتباعًا لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا لم يكن ذلك لم يُنَفِلْ..."(١).

والمقصود من ذلك: أن الفعل النبوي يدل على الاستحباب أو يدل على الإباحة، فلما أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة على الغنيمة، دل ذلك على جواز بذل زيادة في العطاء حين تحقق المصلحة.

ووجه هذه الزيادة-كما هو ظاهر-: العمل الشاق الذي تقوم به طليعة الجيش، وهذا يفيد استحقاق الزيادة في العوض نظير الأعمال الشاقة التي لا يقوم بها إلا بعض الأفراد، وذلك حين وجود المصلحة من عملهم.

سابعًا: الأعمال لا يحسنها إلا القلة تستحق زيادة في العوض

ذكر موفق الدين ابن قدامة من فقهاء الحنابلة صورة من صور التنفيل وهي: أن يعطي الإمام زيادة لبعض الجيش؛ لغنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فالزيادة في العوض تستحق لهم دون سائر الجيش، ولو لم يشترط له الإمام ذلك(٢).

وقد ذكر ابن عابدين من الحنفية ما يشبه ذلك(٣).

(١) الإمام الشافعي، الأم، (١٥١/٤).

(٢) انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢٢٨/٩).
وانظر أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الكافي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (١٣٩/٤).

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١٥٥/٤).

ويستدل على ذلك بما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عبدَ الرحمن بن عُيينةَ اعتدى على إبلٍ لِرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتل راعيَها، وخرج يَطرُدُها هو وأُناسٌ معه في خيلٍ، قال سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فجعلتُ وجهيَ قِبَلَ المدينةِ، ثم ناديتُ ثلاثَ مراتٍ: يا صبَاحَاهُ، ثم اتَّبعتُ القومَ فجعلتُ أرمي وأعْقِرُهُم...حتى رُدَّتِ الإبلُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال سلمة: "**فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا**"(١).

فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **فَأَعْطَانِي**" أي: إن إعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسلمة زيادة على نظرائه من أفراد الجيش إنما كان بسبب إرجاعه للإبل، وذلك يفيد جواز إعطاء الإمام لمن يجد فيهم غناء وبأسًا زيادة على غيرهم.

والغناء والبأس الذي وجد في سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو شجاعته في مواجهة جملة من الكفار بمفرده، كما أنه سريع في عدوه حتى إنه يدرك الفرس، فهي صفاتٌ جُبِلَ عليها سلمة بن الأكوع، وأمكن أن توظف فيما يحقق منفعة للأمة، فأعطي قدرًا زائدًا على ما يعطى لبقية أفراد الجيش.

فإذا كان يجوز إعطاء واحد من أفراد الجيش لغنائه وبأسه، فكذا يجوز إعطاء الجملة من الناس الذين يتميزون بالقوة وشدة البأس ونحوها من

(١) متفق عليه من حديث طويل.
الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب: الجهاد والسير، باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته، برقم(٣٠٤١)، (٦٦/٤).
الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، برقم(١٨٠٢)، (١٨٦/٥).

الصفات، التي يمكن توظيفها لتحقيق المصلحة العامة.

وهذا يفيد معيارًا جديدًا وهو: من يقوم بأعمال لا يطيقها إلا القلة من الموظفين يبذل لهم مزيد عوض؛ رغبةً في حصول الأمة على خدماتهم، كما يجدر تحفيز العمال القادرين على عملهم للقيام بجهود إضافية تتحقق معها المصلحة العامة.

ويمكن التمثيل لذلك: القيام بمهمة التعليم الشرعي، فتلك مهمة لا يحسنها إلا القلة من الناس، كما أن حاجة الأمة لها عظيمة، فالتعليم الشرعي يحتاج إليه لامتثال فروض الأعيان، وفروض الكفايات التي كلفت بها الأمة، من حفظ الدين ونشره بين الأمم.

ومثل ذلك: الوظائف الدبلوماسية التي تحمل مشقة مفارقة الأوطان والخلان، كما أنها تتطلب قدرات خاصة في الدفاع عن قضايا الوطن، كسرعة البديهة وحسن اختيار الألفاظ والتحكم بالغضب ونحو ذلك.

ومنه أيضًا: الفرق العسكرية الخاصة التي تقوم بأعمال أمنية تتطلب قدرات بدنية وذهنية أعلى من غيرها، وكذا الفرق المدنية التي تقوم بأعمال التخطيط الاستراتيجي، أو الاستشارات أو نحوها.

المطلب الرابع

معايير الأرزاق في القانون

لم تنص قوانين الخدمة المدنية أو القوانين ذات الصلة على معايير محددة للأرزاق، ويمكن أن نستفيد بعضًا من تلك المعايير من خلال إشارات وإرشادات مواد دستورية، إذ قرر الدستور الكويتي جملة من الحقوق الاقتصادية والمالية للمواطنين، غير أنه يجدر التنبيه أن الحقوق الاقتصادية يغلب عليها طابع الوعد أكثر من طابع الحق، وهي تكتسب صفتها كحقوق حين ينجز ذلك الوعد، وليس بمجرد إقرارها[1]، ولذلك فلا بد من أن تكون تلك الحقوق مقررة في مواد قانونية واضحة حتى تكتسب صفة الحقوق.

وسيذكر الباحث هنا ما توصل إليه مما يمكن اعتباره معيارًا، ومن ثم يقوم بمقارنة ذلك بما نص عليه فقهاء الشريعة المطهرة، ثم يذكر رأيه في هذه المعايير.

أولاً: معيار الكفاية والتوسعة في الرزق

أفادت المادة (١١) من الدستور الكويتي حق الفرد على الدولة بأن توفر له المعونة الاجتماعية اللازمة للعيش الكريم والعفيف[2]،

(١) د/ الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة، (صـ٣٩٥).

(٢) د/المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، (صـ٢١٦).

ونص المادة (١١): "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

=

وكفالة ذلك العيش الكريم تقتضي أن يكون أقل حد من الراتب يستحقه الموظف العام هو الكفاية؛ حتى يتحقق وصف العيش الكريم، ويستغني الموظف العام عن طلب مساعدة مالية.

وفي المادة(٢٠) يفصح الدستور عن مراده فيما يتعلق بعيش المواطن، فينص على أن أحد أهم أهداف الاقتصاد الوطني زيادة الإنتاج، ورفع المستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين[١].

وأُكِّدَ ذلك في نص المادة (٤٨) من الدستور المتعلقة بفرض الضرائب ونحوها: "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون، وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة"[٢].

فالمنع من المساس بالحد الأدنى اللازم لمعيشة أصحاب الدخول الصغيرة هو بعبارة أخرى: الحفاظ على حد الكفاية، وهو يؤكد مبدأ حفظ العيش الكريم، ولا شك أن أدنى ذلك يكون بكفالة الحد الأدنى اللازم للمعيشة.

ومن أجل تحقيق مبدأ العيش الكريم ألزم الدستور الكويتي الدولة بتوفير فرص العمل للمواطنين[٣]، وذلك لا يعني أنها تقوم بتوظيف المواطنين

=

انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي الصادر(١٩٦٢م)، (١/١٨).

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي الصادر(١٩٦٢م)، (١/١٩).

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي الصادر(١٩٦٢م)، (١/٢٤).

(٣) الدستور الكويتي المادة(٤١)، ونصها: " لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، =

في القطاع العام، وإنما ألا تصادر الدولة حرية الفرد في العمل بما يناسب ميوله الشخصية، ويكون دور الدولة حينئذ المساعدة في توفير فرص العمل في جميع القطاعات الخاصة والعامة، والقصد من ذلك حفظ كرامة الإنسانية للمواطن وكف يده عن السؤال[1].

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن الدستور الكويتي تبنى مبدأ حصول الكفاية للمواطن، سواء من خلال العمل الخاص الذي يقوم به أو من خلال العمل في المرفق العام.

وقد سار قانون الخدمة المدنية على ذات النهج، ففي المادة(٢٠)، التي أجازت الخصم من الراتب لمبالغ واجبة الأداء، قيدت ذلك الخصم بما لا يتجاوز نصف الراتب[2].

وإنما قُيِّدَتْ الزيادة بنصف الراتب؛ لئلا يكون العمل لا منفعة مادية فيه، وهو أحد أهم مقاصد العمل.

كما فرضت المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية للموظف حقًّا في

=

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه".

انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي، (٢٣/١).

(١) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، (٦٦/١).

وانظر أيضًا: الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، (صـ٣٨٠).

المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، (صـ٢١٤).

(٢) قانون الخدمة المدنية الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة(٢٠)، (صـ١٧٨).

علاوة دورية طبقًا للقواعد المقررة[١].

ولعل أحد مقاصد هذه العلاوة الدورية هو معالجة ما يطرأ على المعيشة من غلاء أسعار، أو حاجات الموظف للزيادة في المدخول بسبب زيادة المسئوليات.

وجاء في نص قانوني آخر يتعلق برواتب المتقاعدين: "إعادة النظر كل سنتين على الأكثر في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية، على ضوء زيادة نفقات المعيشة"[٢].

وهذا النص القانوني يفيد صراحة أن إعادة النظر يقصد منه معالجة زيادة نفقات المعيشة من خلال زيادة المعاشات التقاعدية، وبعبارة أخرى: يقصد منه الوصول إلى مبدأ الكفاية.

وتبنَّى فقهاء القانون حد الكفاية كمبدأ ومعيار من معايير تحديد الرواتب، وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

أولاً: المرتب هو المصدر الأساسي للرزق، ففي الغالب ليس للموظفين مصدر رزق آخر[٣]، ولا يمكن غض الطرف عن أن الموظف ينقطع عن كل وسائل الكسب لأجل تحقيق المصلحة العامة، فهو إذن يحتاج

(١) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الخدمة المدنية، (١٠/١٨٨).

(٢) نص على ذلك القانون رقم(٤٩) لسنة(١٩٨٢م) في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين، وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية (٤٩/١٩٨٢م).

(٣) د/ الطبطبائي، الوسيط في القانون الإداري، (صـ١٦).

إلى كفالة رزقه.

ثانيًا: الكفاية تدفع الموظف للإخلاص في العمل والتفرغ التام لأدائه[١].

ثالثًا: إن الوظيفة العامة تعتبر خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة...[٢]، ولكن قيام الموظف العام بهذه المصلحة العامة لابد أن يكون له ما يحفزه، ولا أقل من أن يعطى حد الكفاية[٣].

رابعًا: إن من الواجب على جهة الإدارة القيام باجتذاب العناصر الصالحة والتي تملك الكفاءة اللازمة للعمل في السلك الوظيفي؛ لئلا تقتصر الوظيفة العامة على الأغنياء، وهؤلاء سيمارسون عملهم تفضلاً على الإدارة دون مراعاة لمستوى الأداء[٤].

خامسًا: المرتب يساعد جهة العمل على استقطاب العناصر الصالحة، والدولة تراعي عند تحديد المرتبات مستوى الأجور في القطاع الخاص؛ لتحقق التناسق بينهما، فلا ترفع مرتبات الموظفين فتكلف الخزانة العامة أعباء مالية إضافية، ولا تخفض الرواتب تخفيضًا ظاهرًا فتطرد العناصر القادرة،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هذا نص المادة(٢٦) من الدستور الكويتي الصادر ١٩٦٢م.

انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي الصادر(١٩٦٢م)، (١/٢٠).

(٣) انظر: د/الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الجديد دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية، (صـ١٦٠).

(٤) انظر: د/حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، (صـ٢٨٠).

التي تجد عندئذ في الشركات وغيرها من المؤسسات الخاصة مجالاً أرحب[١]، فلا مناص لها حينئذ من تبني مبدأ الكفاية كحد أدنى للمرتبات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أمرين:

الأول: إن مجلس الخدمة المدنية قد قرر منح الموظف العام علاوة اجتماعية، تختلف قيمتها حسب وضعه الاجتماعي إن كان متزوجًا أو عازبًا[٢].

كما يمنح الموظف علاوة اجتماعية عن كل واحد من أبنائه ذكورٍ أو إناثٍ بما لا يزيد عددهم عن سبعة[٣]، والقصد من ذلك الإعانة على أعباء المعيشة[٤].

الثاني: أن قانون الخدمة المدنية تبنى مبدأ: العمل سبب الاستحقاق، وليس العمل مع الحاجة، فقد جاء في المادة (١٨): "يستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل..."[٥]، فأناط الاستحقاق بالعمل، لا بالحاجة للراتب.

---

(١) د/حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، (صـ٢٨٠).

(٢) بهبهاني، النظام الوظيفي في ظل قانون الخدمة المدنية، (صـ٤٩).
وانظر أيضًا: قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١)، لسنة (١٩٧٩م)، والقرارات اللاحقة ذات الصلة. (صـ٢٣١).

(٣) انظر: تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (١٣)، لسنة (٢٠٠٣م).
وذكرت ذلك الأستاذة سلوى بهبهاني. انظر: بهبهاني، النظام الوظيفي في ظل قانون الخدمة المدنية، (صـ٢٣٩).

(٤) انظر: بهبهاني، النظام الوظيفي في ظل قانون الخدمة المدنية، (صـ٥٠).

(٥) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الخدمة المدنية، (١٠/١٧٧).

ثانيًا: المعايير المصلحية

الأعمال التي يقوم بها الموظف العام قد تكون متماثلة أو متشابهة أو مختلفة، فالأعمال المتشابهة والمتماثلة تتسم رواتبها بالتساوي، وقد يفوت التساوي حين يتفاضل الموظفون فيما بينهم، كنتيجة للأقدمية أو الحالة الاجتماعية(١).

كما أن من صفات الراتب أنه ذو خاصية غير شخصية، بمعنى أنه يتحدد بشكل عام ومجرد عن نشاط الموظف في خدمة المرفق أو نحو ذلك، وإنما الذي يحدد الراتب هو النص التنظيمي دون تمييز بين الموظفين(٢).

وجاء في المادة (١٦): " تحدد درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة، ومستوى ونوع وندرة المؤهل، أو الخبرة أو التدريب، وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة"(٣).

فجعلت المادة القانونية معيار تحديد المرتب مرتبطًا بنوع الوظيفة، ثم مستوى المؤهل الدراسي، وجعلت المعيار في هذا المؤهل الدراسي هو الندرة وعدد سنوات الدراسة(٤)، هذا ولم يغفل القانون جانب الخبرة في أداء

(١) الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الجديد دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية، (صـ١٦١).

(٢) سعيفان، قانون الوظيفة العامة-دراسة مقارنة، (صـ٢١٢).

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الخدمة المدنية، (١٧٧/١٠).

(٤) أوضحت جداول نظام الخدمة المدنية أن التفاضل في المرتبات راجع إلى درجة الشهادة إن كانت جامعية أو أعلى أو أدنى من ذلك، وجعلت الجامعي أعلى من غيره؛ لأن عدد سنوات الدراسة أكثر والمؤهل أعلى.

=

العمل[1].

والمبدأ المصلحي ظاهر في هذا المادة التي تشير إلى معايير تحديد الراتب، فالتخصصات الجامعية التي تتسم بالندرة تستحق عوضًا زائدًا عن القدر الذي يستحقه من لا يحمل هذا التخصص.

وظاهرٌ أن المصلحة في معالجة التخصصات الموصوفة بالندرة النسبية لتحقيق العدالة من وجه، ومن وجه آخر: للحض على دراسة التخصصات التي يحتاج إليها.

وفي الأعمال التي تتطلب سفرًا أو انتقالاً أو بسبب طبيعة خاصة لذلك العمل، فإن المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية جعلت لمجلس الخدمة المدنية الحق في تحديد تلك الزيادات المتعلقة[2].

بين الفقه والقانون

١. اتفق القانون مع ما نص عليه علماء الفقه الإسلامي وهو أن أقل ما يحصل عليه الموظف من الرزق هو حد الكفاية.

٢. اتفق القانون مع المذهب الفقهي القائل بأن معيار الاستحقاق هو العمل، وليس العمل مع الحاجة.

=

انظر: بهبهاني، النظام الوظيفي في ظل قانون الخدمة المدنية، (صـ٥٥).

(١) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية لقانون الخدمة المدنية، (١٨٨/١٠).

(٢) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الخدمة المدنية، (١٧٧/١٠).

٣. نص المتقدمون من فقهاء الإسلام على أن الواجب على الدولة مراجعة الأسعار، لتتبين مدى ملاءمة الرواتب لتلك الأسعار.

واقتصر القانون الكويتي على مراجعة الرواتب والمعاشات التقاعدية، ولربما كان مرجع ذلك أن الموظف يستحق العلاوة الدورية السنوية، بينما ذلك غير ممكن فيما يتعلق برواتب المتقاعدين.

٤. ما جاء في المادة (١٩) يتوافق من وجه مع ما سبق ذكره عن الفقهاء من استحقاق العمل الذي تحتف به المخاطر الحقيقة، أو الأعمال الشاقة ونحوها، لكن تحديد ذلك غير منصوص قانونًا، وإنما يفوض إلى مجلس الخدمة المدنية، غير أن الملاحظ أن هذا القانون يضع وصفَ طبيعةٍ خاصةٍ ولا يعين طبائع تلك الأعمال من مخاطرة أو مشقة أو غير ذلك، وإنما يفوض فيه مجلس الخدمة المدنية.

٥. بعض المهن تقتضي التوسعة في الرزق والزيادة على حد الكفاية إلى حد الإغناء، وهي تلك التي تحمل بطبيعتها مشقة شديدة، يشق على الموظف الاستمرار فيها ما لم يكن الحافز فيها مناسبًا، أو أن تكون العامل في مهنة ما يخشى على ضياع الأمانة من بين يديه حال حاجته للمال أو تطلعه إليه، ومن هنا تبنت القوانين الكويتية التوسعة على من يتولى منصب القضاء[1]، كما نص على ذلك علماء الفقه الإسلامي.

(١) صدر القانون رقم (١٤/١٩٧٧م) في شأن درجات ومرتبات القضاة، في المادة (٤)، وفي المادة (٨): إن القضاة يمنحون بدل طبيعة عمل بنسبة (٥٠%) من أول رابط الوظيفة التي يشغلها كل منهم. كما يعطى القاضي سكنا خاصًا-وفقًا للشروط والأحكام-يتناسب مع

رأي الباحث

من خلال ما تقدم يظهر للباحث ما يلي:

أولاً: لا يوجد نص قانوني يعين أدنى حدٍّ للأجور كما هو معمول به في كثير من الدول، على الرغم من وجود النصوص الدستورية التي توضح كفالة العيش الكريم[1].

ثانيًا: إن النص على التفاضل بحسب نوع الوظيفة، ومستوى المؤهل ونوعه، بالإضافة إلى خبرة الموظف وعدد سنوات العمل دون تحديد أنواع الوظائف من جهة الخدمة التي تؤديها، وترتيبها في التوسعة في الرزق يعد نوعًا من أنواع النقص، وذلك أن عدم وجود اللائحة المنظمة للوظائف الأعلى أجرًا ثم الأدنى فالأدنى، يجعل المطالبات برفع سقف الرواتب لا تنتهي، مما يؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية والفائدة التي يرجى أن تعود على المؤسسات العامة للدولة من رفع الرواتب، فلا تملأ تلك الزيادات فراغات الندرة النسبية لبعض الوظائف في سوق العمل، بل لربما تعزز الندرة ولا تحل مشكلتها، كما أنها لا تحقق الإغناء المنشود للموظف.

ولذلك فإن الباحث يرى أنه لا بد من وجود مواد قانونية واضحة

وظيفته، وذلك طبقا للنظام الذي يصدر.

انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، (٨٩/١٠).

(١) أشار إلى ذلك الدكتور أحمد سليم سعيفان. انظر: سعيفان، الدكتور أحمد سليم، قانون الوظيفة العامة-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت، الطبعة الأولى(٢٠١٧م/١٤٣٧هـ)، (صـ٢١٢).

المعالم ترتب الأعلى أجرًا فالأدنى حتى ينقطع باب النزاع، **وكما لا بد من جعل الوظائف التي تقوم بفروض الكفايات الدينية كالتعليم والإمامة والأذان ونحوها في أعلى درجات ذلك السلم؛ لأنها تقوم بفروض الكفاية التي فرضها الله عَزَّوَجَلَّ على العباد، وفي حال عدم وجودها سيتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فيؤدي ذلك إلى فوات الكفاية في إقامة فريضة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا مما تؤاخذ به الأمة بمجموعها.**

وقد ثبت في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[1].

فحين عدم وجود الكفاءات العلمية والشرعية سيكون مصدر التعليم من لا يعرف العلم، فيؤدي ذلك إلى الوقوع في الضلال، وتعطيل فريضة الشرع.

ثالثًا: الزيادة السنوية التي يحصل عليها الموظف ليست كافية لمعالجة ارتفاع الأسعار، خاصة وأن الأسعار تقفز بمقادير عالية جدًّا، لا قدرة للزيادة السنوية اليسيرة على معالجتها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم؟ برقم(١٠٠)، (١/٣١)

الإمام مسلم، الجامع المسند، كتاب العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فِي آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣)، (٨/٦٠)

ومن وجهة نظر الباحث لا بد من قيام الدولة بمراجعة الأسعار، وبذل زيادة للموظف في حال وجود ما يبرر ذلك، ولو لزم الأمر توقيف الزيادة السنوية التي تمنح للموظف.

ولذلك فإن الباحث يوصي بتعديل المادة المشار إليها لتكون على النحو التالي: **يعاد النظر كل سنتين على الأكثر في مستوى مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين، والمعاشات التقاعدية، على ضوء زيادة الأسعار ونفقات المعيشة[1]، كما وتلغى العلاوة الدورية عن جميع الموظفين.**

وهذا يحقق فائدتين:

الأولى: التخفيف على الميزانية العامة، خاصة في حال لا يوجد ما يبرر الزيادة فيها.

الثانية: أنه سيقدم معالجة حقيقية لارتفاع الأسعار، وعدم حصول الكفاية في الرواتب، عوضًا عن المعالجة القاصرة.

رابعًا: يفوض القانون مجلس الخدمة المدنية في تحديد الأعمال التي تحتف بها المخاطر، ومن وجهة نظر الباحث أن جملة ليست بقليلة من الأعمال التي تحتف بها المخاطر لا تخفى، فترك تحديدها لمجلس الخدمة المدنية يجعل باب المطالبات مفتوحًا للعاملين جميعًا، دون تمييز بين المستحقين وغيرهم.

(١) التعديل يشبه النص الأصلي إلا أنه يصرح بذكر جميع الموظفين المدنيين والعسكريين.

الخاتمة

أبرز النتائج

١. من أبرز الوظائف العامة التي جاءت في الكتاب والسنة وظيفة العاملين على الزكاة، وهم الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من الأغنياء، وجلبها إلى بيت المال.

٢. تعددت استخدامات علماء الفقه الإسلامي لمصطلح الوظيفة، فمنهم من استعمالها بمعنى المال الذي يؤخذ بشكل منتظم ودوري على من وجب عليه، ومنهم من استعملها بمعنى المال الذي يبذل للعامل بصفة دورية، كما أطلقها بعضهم على ما أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ من الواجبات، كالحج والصلاة، وأطلق اصطلاح الوظيفة أيضًا على العمل الدائم المستمر.

٣. يمكن تعريف الوظيفة العامة في الاصطلاح الشرعي بأنها خدمة عامة مشروعة تديرها الدولة، يُكلَّفُ بها شخصٌ طبيعيٌّ أهلٌ لذلك العمل، وذلك على سبيل الدوام والاستقرار، بمقابل مادي معلوم.

٤. يمكن تعريف الموظف العام في الاصطلاح الشرعي بأنه شخص طبيعي أهل للعمل، تكلفه الدولة بواسطة أحد أجهزتها الإدارية للقيام بخدمة عامة مشروعة، تديرها الدولة مباشرة أو بواسطة أحد مؤسساتها، بمقابل معلوم تبذله الدولة.

٥. للقانون الإداري توجهان في طبيعة العلاقة بين الموظف العام والجهة الحكومية، أحدهما: أن العلاقة بين الطرفين تعاقدية، والتوجه الآخر

يتبنى مبدأ العلاقة التنظيمية اللائحية، ومزج القانون الكويتي بين التوجهين، مع ترجيحه للتوجه التنظيمي.

٦. دلت الأدلة الشرعية، وقرر علماء الفقه الإسلامي أن العلاقة بين الموظف العام والدولة هي علاقة عقدية إرزاقية، ويمكن التعبير عن حقيقته هذه العلاقة بأنها: عقد تبرمه الدولة مع شخص طبيعي، ليقوم بعمل تتحقق فيه مصلحة عامة، مقابل الحصول على راتب من بيت مال المسلمين.

٧. الذي توصل الباحث أن المعيار الأساسي لتحديد الرواتب أن الحد الأدنى الذي يستحقه الموظف في الدولة هو الكفاية، وينبغي السعي للوصول به إلى مقدار سعة الرزق، على أن السعة تكون بحسب نوع العمل وأهميته.

٨. دلت الشريعة المطهرة على أن التساوي في سبب الاستحقاق يقتضي حرمة التفاضل في قيمة الاستحقاق بلا مقابل، فإن كانت الزيادة مقابل عمل أو رأي أو نحوه فهي مشروعة.

٩. من أبرز المعايير المصلحية التي دلت عليها النصوص واقتضاها الواقع:

أ. الكلفة في أداء العمل تقتضي زيادة في العوض، بشرط حاجة العمل والعامل لها، أما الكلفة التي تحمل رفاهية للعامل زائدة للعامل فلا عبرة بها.

ب. إن تقدير قيمة الأرزاق كثرةً وقلةً يجب أن يتناسب مع أثر العمل على

المصلحة العامة، فما كان أوقع أثرًا يجب أن يكون أعلى عوضًا.

ج. الزيادة في المخاطر المادية التي تحتف بالعمل وظروفه تقتضي زيادة العوض عليه؛ كما أن العمل الشاق الذي لا يقوم به إلا قلة من الأفراد يستوجب زيادة العوض حين تحقق المصلحة من العمل.

د. يجدر تحفيز العمال على الأعمال المميزة النافعة، على بذل المجهود الزائد للقيام بتلك الأعمال من أجل تحقيق المصلحة العامة.

التوصيات

١. يوصي الباحث بوضع مواد قانونية واضحة المعالم تترتب على إثرها الأجور الأعلى فالأدنى؛ سدًّا لباب النزاع.

٢. يوصي الباحث بأن تجعل الوظائف التي تقوم بفروض الكفايات الدينية في أعلى درجات سلم الرواتب، لما في ذلك من حفظ مكانة العلم والعالم، كما أن فيه تحفيزًا لذوي العقول المميزة للقيام بفرض الكفايات؛ درئًا للمفاسد التي قد تقع جراء خلو المكان من العلماء.

٣. يوصي الباحث بتعديل نص القانون رقم(١٩٨٢/٤٩م) بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين، لتكون على النحو التالي: **يعاد النظر كل سنتين على الأكثر في مستوى مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين، والمعاشات التقاعدية، على ضوء زيادة الأسعار ونفقات المعيشة، كما وتلغى العلاوة الدورية عن جميع الموظفين.**

٤. يؤكد الباحث على أهمية إلغاء العلاوة الدورية؛ لما تسببه من إرهاق

على الميزانية العامة، كما أنها لا تحل إشكال غلاء المعيشة الذي يفرضه الواقع.

٥. يوصي الباحث بالاهتمام بدراسة أثر غلاء الأسعار وزيادة الكلفة المعيشية على الأرزاق التي تكفلها الدولة، واستنباط الحلول الفقهية الكفيلة بمعالجة الظواهر السلبية لغلاء المعيشة، زيادة على ما ذكر في ثنايا هذا البحث.

٦. يوصي الباحث بالاهتمام بدراسة القانون الإداري على وجه الخصوص، لبيان مدى موافقته للشريعة ومقاصدها، وذلك بغية الوصول إلى ما فيه نفع للبلاد والعباد.

والحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الثانية(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي (ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المسمى، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رتبه ابن بلبان (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي/ مصر، الطبعة الثانية(١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي(ت:٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، الطبعة الثانية (د.ت).
- ابن عرفة الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي(ت:٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى(١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/ بيروت، (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).
- ابن نجم شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (ت:٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن

محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

❖ ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي/دمشق، الطبعة الثانية (د.ت).

❖ ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م).

❖ أبو الحسن السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي (ت: ١١٣٨هـ)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة أضواء المنا/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى(١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

❖ أبو الحسن الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (ت:٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).

❖ أبو الحسن العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت:١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

❖ أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

❖ أبو الفضل ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ/١٩٩٤م).

❖ أبو القاسم ابن السمناني الحنفي، علي بن محمد الرحبيّ (ت:٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، د/صلاح الناهي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت:٦٢٣هـ)، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- أبو بكر ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري (ت:٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د/محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي(ت:٢٩٢هـ)، البحر الزخار المعروف باسم مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م).
- أبو بكر الدمياطي، عثمان بن محمد شطا البكري الشافعي (ت:١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ /١٩٩٧م).
- أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد البستي(ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية/ حلب، الطبعة الأولى(١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
- أبو عبد الله الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت:١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة/بيروت، الطبعة الثانية (د.ت).
- أبو عبد الله الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية/بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، الطبعة الجديدة (١٩٧٨م/١٣٩٨هـ).

- أبوداود السجستاني، سليمان بن الأشعث(ت:٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة/دمشق، الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الألباني، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/الكويت، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة/دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، تحقيق: د/ مصطفى البغا دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/١٩٩٢م).
- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ)، الغياثي المسمى غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق، خليل المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ).
- الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت:٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثالثة(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

- الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار التراث العربي/بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٢ه/١٩٧٢م).
- الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- الإمام مالك، إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، الموطأ بشرح الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (ت:١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، الجامع المسند الصحيح، دار الجيل-بيروت، مصورة عن الطبعة التركية (١٣٩٤هـ).
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى(ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى، الحنفى(ت:٨٥٥هـ)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- برهان الدين ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- برهان الدين مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت:٨٨٤هـ)،

المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

❖ البغوي الفراء، الحسين بن مسعود بن محمد (ت:٥١٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

❖ البنا الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن (ت:١٢٧٨هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (د.ت).

❖ بهاء الدين البغدادي، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي(ت:٩٠٠هـ)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، دراسة وتحقيق: د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

❖ بهبهاني، المستشارة سلوى فيصل، النظام الوظيفي في ظل قانون ونظام الخدمة المدنية، الطبعة الأولى(٢٠١٦م/١٤٣٨هـ).

❖ البهوتي، منصور بن يونس البهوتي(١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

❖ الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي(ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

❖ الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله (ت:١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية (د.ت.).

❖ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز لأبي حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت:١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الزحيلي، وهبة مصطفى(ت:١٤٣٦هـ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة(١٩٩٤/١٤١٤هـ).
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ) المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية (١٩٨٥م/١٤٠٥هـ).
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة الأولى(١٩٧١م/١٣٩١هـ).
- سلام، الأستاذ محمد سلامة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، طبع في المملكة المغربية بأمر من جلالة الملك الحسن الثاني، الطبعة الأولى(١٩٩٤م/١٤١٤هـ).
- سليمان الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت:٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
- شرف الدين الطيبي، الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، مكتبة الباز/مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- الشرنبلالي، حسن بن عمار المصري الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
- شمس الدين ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله الجبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة(ت:١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- شهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- الشيخ تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي/بيروت، (د.ت).
- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي(ت:١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، صححه: الشيخ أحمد سعد علي وآخرون، مكتبة مصطفى

البابي الحلبي/دمشق، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

❖ الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت:١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

❖ الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).

❖ عبد الباقي الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري (ت:١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

❖ العبسي، د/شاكر إسماعيل، مرتبات القضاة بين القديم والحديث-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنلوجيا، اليمن، العدد (٣٧)، يناير-يونيو (٢٠١٣م).

❖ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي (ت:١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة، (١٩٩٤/١٤١٤هـ).

❖ علاء الدين ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر الحسيني الدمشقي (ت:١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

❖ علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

❖ علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي(ت:٨٨٥هـ)،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية(د.ت).

❖ عليش المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت:١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

❖ العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

❖ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

❖ القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(ت:١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت).

❖ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب إمام أهل المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية/مكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

❖ قلعجي، محمد رواس(ت:١٤٣٥هـ)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

❖ القيسي، د/كامل صكر، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/١٩٩٨م).

❖ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).

❖ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت:

١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الهداية-بيروت، (د.ت).

- مصطفى، مختار عيسى سليمان، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، (١٩٩٨م).
- ملا خسرو الحنفي، محمد بن فرامرز بن علي (ت:٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- الملا قاري، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد الهروي (ت:١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، المغني في شرح مختصر الخرقي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

أهم المراجع القانونية

- بهبهاني، المستشارة سلوى فيصل، النظام الوظيفي في ظل قانون ونظام الخدمة المدنية، الطبعة الأولى(٢٠١٦م/١٤٣٨هـ).
- حسن، الدكتور عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر/ القاهرة (١٩٦٩م).
- الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت (١٩٨٠م/١٤٠٠هـ).

- سعيفان، الدكتور أحمد سليم، قانون الوظيفة العامة-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت، الطبعة الأولى(٢٠١٧م/١٤٣٧هـ).
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية الجديدة (١٩٩٨م).
- شرح نظام الخدمة المدنية الكويتي، صادر عن ديوان الخدمة المدنية الكويتي، في الشبكة العنكبوتية. (http://www.csc.net.kw/thirddoc.htm#s7)
- الشمري، رشا عبد الرزاق جاسم، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (٢٠١٦م).
- الطبطبائي، د/عادل طالب، مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع في الكويت (يناير١٩٩٠إلى ديسمبر ٢٠٠٢م)، بخصوص الموظف والوظيفة العامة(٢٠٠٧م).
- الطبطبائي، د/عادل طالب، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق-جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، (١٩٩٨م).
- مباركة، الدكتورة/ بدري مباركة، محاضرات في الموظف العام والوظيفة العامة، من مطبوعات جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، كلية الحقوق والسياسة، الجزائر، (٢٠١٤/٢٠١٥م).
- مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي، وزارة العدل الكويت، الطبعة الأولى، (فبراير/٢٠١١م).
- المقاطع، الفارسي، محمد عبد المحسن المقاطع، أحمد حمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق-جامعة الكويت (١٩٩٧م).